الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد السادس والسبعون

ربيع الأول - جمادى الأولى ١٤٤٧-١٤٤٨هـ / ٢٠٢٦م

الجزء الثاني

- جهود الشيخ ابن غديان في مقاصد الشريعة — د. فاطمة بنت عبدالله التميمي
- المسائل الفقهية التي قال فيها الحافظ ابن عبد البر رحمه الله "لا أعلم أحدًا قال به" في كتابه الاستذكار جمعًا ودراسة فقهية تحليلية لمسائل الطهارة والأذان والصلاة — د. أديب بن عبيد السحيمي
- أثر مفهوم الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة- دراسة تأصيلية تحليلية موازنة بنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية — د. إبراهيم ممدوح الشمري
- إثبات النقيض في المفهوم - دراسة أصولية تطبيقية — يوسف موسى داود
- آراء معاصرة في الربا بُنيت خطأ على أقوال الفقهاء — د. عبد العزيز بن أحمد العُمري
- القول لمن تأليف: جلال الدين العرب الحنفي - تحقيقاً ودراسة — د. عبد العزيز بن فهد بن داود
- أحكام التفويض في النكاح وآثاره - دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية — د. مها بنت شعيل الثبيتي
- مآلات الأفعال عند الأصوليين وتطبيقاتها في نظام الأحوال الشخصية السعودي "الباب الأول والثاني من الزواج أنموذجًا" — د. منيرة بنت عبدالله العشرة
- المسائل الفقهية التي وصفها الإمام المرداوي رحمه الله بالحُسن - دراسة استقرائية تحليلية — د. عادل بن سعد الحارثي
- حقيقة الفروق الأصولية ومبادئها — عبدالملك بن خالد السياري

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد السادس والسبعون
الجزء الثاني
١٤٤٨هـ/ ٢٠٢٦م

الجزء الثاني
المحتويات

جهود الشيخ ابن غديان في مقاصد الشريعة ٦٦٣
د. فاطمة بنت عبدالله التميمي

المسائل الفقهية التي قال فيها الحافظ ابن عبد البر رحمه الله «لا أعلم أحدًا قال به» في كتابه الاستذكار - جمعًا ودراسة فقهية تحليلية لمسائل الطهارة والأذان والصلاة ٧٢٣
د. أديب بن عبيد السحيمي

أثر مفهوم الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة- دراسة تأصيلية تحليلية موازنة بنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية ٧٩٥
د. إبراهيم ممدوح الشمري

إثبات النقيض في المفهوم - دراسة أصولية تطبيقية ٨٤٧
يوسف موسى داود

آراء معاصرة في الربا بُنيت خطأ على أقوال الفقهاء ٩٢٥
د. عبد العزيز بن أحمد العُمري

القول لمن تأليف: جلال الدين العرب الحنفي - تحقيقاً ودراسة ٩٩٧
د. عبد العزيز بن فهد بن داود

أحكام التفويض في النكاح وآثاره - دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية ١٠٦٣
د. مها بنت شعيل الثبيتي

مآلات الأفعال عند الأصوليين وتطبيقاتها في نظام الأحوال الشخصية السعودي "الباب الأول والثاني من الزواج أنموذجًا" ١١٣٣
د. منيرة بنت عبدالله العشرة

المسائل الفقهية التي وصفها الإمام المرداوي رحمه الله بالحُسن - دراسة استقرائية تحليلية ١١٧٥
د. عادل بن سعد الحارثي

حقيقة الفروق الأصولية ومبادئها ١٢٣٧
عبدالملك بن خالد السياري

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

أثر مفهوم الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة

دراسة تأصيلية تحليلية موازنة بنظام المعاملات المدنية

في المملكة العربية السعودية

The Impact of the Concepts of Istihqāq (Entitlement) and Istiqrār (Stability) on the Division of Ijārah (Lease): A Foundational, Analytical, and Comparative Study in Light of the Civil Transactions Law

إعداد :

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

Dr. Ibrahim bin Mamduh Al-Shammari

Associate Professor, Department of Fiqh, College of Shari'ah, Islamic University of Madinah

900726@iu.edu.sa

تاريخ التقديم ١٤٤٧/٨/٨هـ

تاريخ القبول ١٤٤٧/٩/٦هـ

ملخص البحث

تدور فكرة هذا البحث على دراسة: (أثر مفهوم الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة- دراسة تأصيلية تحليلية موازنة بنظام المعاملات المدنية)، وهدف البحث دراسةُ فرضيّة أن الاستحقاق والاستقرار لهما أثر في تقسيم الإجارة عند الفقهاء، ثم موازنة مذاهبهم بنظام المعاملات المدنية.

وتتمثل مشكلة البحث في أن مصطلحي الاستحقاق والاستقرار كثيرا الدورانِ عند الفقهاء، ولهما أثرهما الكبير في مسائل كثيرة، منها: تقسيم الإجارة، وأن ما قرره «الروض المربع» في المسألة محتاج لمناقشة، فكان هناك ثلاثة أسئلة يهدف البحث إلى الإجابة عنها في النتائج؛ وهي:

١- ما أثر الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة إلى: منفعة عين، ومنفعة عمل؟

٢- ما صحة ما قرره صاحب «الروض المربع» في المسألة؟

٣- ما موقف نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية مما ذكره الفقهاء من مراتب للأجرة؛ من جهة إثباتها، ومفهوم كل منها، وآثارها؟

وبواسطة المناهج المطبقة في البحث -وهي: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والموازن- توصّل إلى نتائج أهمها ما يلي:

١- أن مفهوم الاستحقاق والاستقرار له أثر في تقسيم الإجارة في الجملة.

٢- وأنه وقع إشكال في تقرير بعض صور المسألة في «الروض المربع».

٣- وأن نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية موافق لمذهب الحنابلة في المراتب الثلاث.

الكلمات المفتاحية: الاستحقاق، الاستقرار، الإجارة، نظام المعاملات المدنية.

Abstract

This research revolves around the study titled: The Impact of the Concepts of Istihqāq (Entitlement) and Istiqrār (Stability) on the Division of Ijārah (Lease) – A Foundational, Analytical, and Comparative Study in Light of the Civil Transactions Law. The primary objective of the study is to examine the hypothesis that the concepts of entitlement and stability exert a significant influence on the division of lease contracts according to classical jurists (fuqahā), and subsequently to compare their positions with the provisions of the Civil Transactions Law.

The research problem stems from the frequent occurrence of the terms istihqāq and istiqrār in juristic discourse, where they play a substantial role in numerous legal issues, including the division of lease. In particular, the position adopted in al-Raw al-Murbi, on this matter requires critical discussion. Accordingly, the study addresses three central questions, the answers to which constitute the main findings:

١. What is the impact of the concepts of entitlement and stability on the division of lease into: lease of benefit of an object (manfa,at ,ayn) and lease of labor/service (manfa,at ,amal)?
٢. To what extent is the ruling established by the author of al-Raw al-Murbi, on this issue accurate?
٣. What is the stance of the Civil Transactions Law regarding the gradations of rent (ujrah) articulated by the jurists, in terms of their establishment, conceptual meaning, and legal effects?

Employing the inductive, analytical, and comparative methodologies, the research arrives at the following key conclusions:

١. The concepts of istihqāq and istiqrār exert an overall influence on the division of lease contracts.
٢. Certain aspects of the issue as formulated in al-Raw, al-Murbi, are problematic and require clarification.
٣. The Civil Transactions System aligns with the Hanbalī school in its recognition of the three gradations of rent.

Keywords: Istihqāq (entitlement), Istiqrār (stability), Ijārah (lease), Civil Transactions Law.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى جعل الأرض قرارًا، وجعل خلالها أنهارًا، أنزل شريعة محكمًا بناؤها، عدلًا قضاؤها، نقشتْ للحقيقة وشيًا محكم الطراز، ورفعت للعدالة والحكمة بناءً فائق الإعجاز، وصلّى اللّه وسلّم وبارك على نبينا الهاشمي الشريف، ذي الجاه المنيف، أتى بسنة رواقها ممدود، وجمانها منضود، وعلى آله الطاهرين، وصحبه البررة الميامين، ومن قفا أثرهم، ونحا نحوهم، إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن من المصطلحات التي يكثر ورودها في مصنفات الفقه، ولها آثارها في الأحكام الشرعية مصطلحي الاستحقاق والاستقرار، سواء في العبادات أو المعاملات، ومن أجل ذلك رأيت دراستهما، ودراسة أثرهما في تقسيم الإجارة إلى: منفعة عين، ومنفعة عمل، فكان ذلك تحت عنوان: (أثر مفهوم الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة- دراسة تأصيلية تحليلية موازنة بنظام المعاملات المدنية)، والله المستعان على حسن القَصْد، ونيل الرُّشْد.

مشكلة البحث، وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في أن مصطلحي الاستحقاق والاستقرار كثيرا الدورانِ عند الفقهاء، ولهما أثرهما الكبير في مسائل كثيرة، ومنها: تقسيم الإجارة، وأن ما قرره صاحب «الروض المربع» في المسألة محتاج لمناقشة، وبيان ذلك في الأسئلة الآتية:

١- ما أثر الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة إلى: منفعة عين، ومنفعة عمل؟

٢- ما صحة ما قرره صاحب «الروض المربع» في المسألة؟

٣- ما موقف نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية مما ذكره الفقهاء من مراتب للأجرة؛ من جهة إثباتها، ومفهوم كل منها، وآثارها؟

أهمية الموضوع:

١- أن الاستحقاق والاستقرار لهما أثر بالغ في كثير من الأحكام الشرعية، سواء في العبادات أو المعاملات أو غيرها[1]، وما كان كذلك فحريٌّ بالدراسة.

٢- أن لهما أثرًا بالغًا في تقسيم الإجارة إلى: منفعة عين، ومنفعة عمل، وهذا يسهم في فهم التقسيم وغايته، وإدراك ثمرته.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما وقع لي من استشكال أثناء تدريس باب الإجارة في فهم وجه تقسيمها إلى: منفعة عين، ومنفعة عمل، ثم بعد النظر بدا لي أن ثمرة التقسيم تظهر في الاستحقاق والاستقرار، فرأيت حاجة الموضوع إلى دراسة علمية تفحص هذه الفرضية في ضوء المذاهب الأربعة، ونظام المعاملات المدنية.

٢- الرغبة في تقريب هذه المسألة؛ لفائدتها للمشتغلين بالفقه، ونظام المعاملات المدنية، ولتجلية البناء الفقهي فيها.

أهداف البحث:

١- بيان أثر الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة إلى: منفعة عين، ومنفعة عمل.

٢- مناقشة ما قرره صاحب «الروض المربع» في المسألة.

٣- موازنة نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية بما ذكره الفقهاء من مراتب الأجرة الثلاث؛ من جهة إثباتها، ومفهوم كل منها، وآثارها.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في الاقتصار على دراسة قضية معينة؛ وهي دراسة أثر مفهوم الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة، مع معالجة إشكال فقهي في كتاب «الروض

(١) جاء في «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» (٩/ ٦٦): لقاضي زاده: (لما كان وقت استحقاق الأجرة مما وقع فيه الاختلاف بين أئمة الشرع، وكان يتعلق به كثير من المسائل حسن إفراد باب لبيان استحقاق الأجرة وما يتعلق به من المسائل).

المربــع» يتعلق بإحدى صور المســألة، والموازنــة بنظام المعاملات المدنيــة، وبهذا يتجلّى أنه ليس من غرضه اســتيفاء كل ما يتعلق بالاســتحقاق والاســتقرار، ولا التماس الآثار الأخرى الخارجة عن أثر التقسيم المذكور.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن دراسة تناولت فكرة هذا البحث لم أقف على شيء، مع وجود دراسات كثيــرة تناولــت أفكارًا متعلقة بالإجارة، لكنها ليســت في تقســيمها وتأثير الاســتحقاق والاستقرار فيه.

وتحسن الإشارة إلى بحثين؛ لتضمن عنوانهما مصطلح (الاستقرار):

١- «الاستقرار في الفقه الإسلامي»، لفضيلة أ. د. عبد الله بن محمد الرميح، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نُوقشت عام (١٤٢٧هـ).

وهــذه الرســالة المباركة بيّن الباحــث في مقدمتها هدفها وحدودهــا فذكر (أن نطاق البحث هو جمع الموصوفات عند الفقهاء بالاستقرار أو عدمه ودراستها)، وأشار ضمن (الفصل الثالث: الاســتقرار في العقود والنفقات والديات)، في (المبحث الأول: استقرار ملك الأعيان المالية)، في (المطلب الرابع) إلى (اســتقرار الأجرة، وما يترتب عليه)، وقد أجــاد وأفــاد، أجزل الله مثوبته، ولكن ليس داخلًا في هدف رســالته وحدودها دراســة أثر مفهوم الاســتحقاق والاســتقرار في قســمي الإجارة، لذلك كانت ثغرة بحثية تحتاج لدراسة، بالإضافة إلى ما زاد عندي من دراسة الإشكال المتعلق بكتاب «الروض المربع»، والموازنة بنظام المعاملات المدنية.

٢- «اســتقرار الديــن وأثره في المعاملات المالية- دراســة فقهيــة تطبيقية»، لفضيلة د. أحمــد بــن إبراهيم النويس، صدرت عن دار الميمان للنشــر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٤٦هـ)، بالاشتراك مع بنك البلاد، وأصلها رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة- قسم الفقه.

وهذه الرسالة المباركة منصبة على استقرار الدين، فموضوعها الأصلي الدين ودراسة

عارض الاستقرار فيه، وقد جاءت في أربعة أبواب:

الباب الأول: حقيقة استقرار الدين.

الباب الثاني: أثر استقرار الدين في فقه المعاملات.

الباب الثالث: أثر استقرار الدين في المسائل المعاصرة.

الباب الرابع: تطبيقات استقرار الدين.

ويُمكن تقريب الفرق بين بحثي وبين هذه الرسالة المباركة في الأمور الآتية:

الأمر الأول: اختلاف الموضوعين؛ فإن فضيلته يدرس استقرار الدين، وهذا لا يدخل في بحثي، ولا علاقة لبحثي بالدين، وإنما هو يدرس الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة.

الأمر الثاني: اختلاف الهدف؛ فإن فضيلته يهدف إلى دراسة مسائل استقرار الدين، وبحثي يهدف إلى دراسة أثر مفهوم الاستحقاق والاستقرار في الإجارة، ولذا لما أشار فضيلته إلى أثر استقرار الدين في الإجارة لم يكن داخلًا معه دراسة ما يتعلق بتقسيم الإجارة، ولا التوسع في دراسة مراتب الإجارة عند المذاهب الفقهية.

الأمر الثالث: أن بعض المطالب عندي لم ترد عند فضيلته، وهما: المطلب الثاني، والثالث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة؛ وفيها: الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاستحقاق والاستقرار.

الفرع الثاني: تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: أثر الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة.

المطلب الثاني: دراسة تقويمية لتقرير كتاب «الروض المربع» للمسألة.

المطلب الثالث: موازنة أثر الاستحقاق والاستقرار عند الفقهاء بنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة؛ وفيها: أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس؛ وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

أخصّ المناهج المطبقة في البحث: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي:

١- المنهج الاستقرائي في تتبع مادة البحث وجمعها وتوثيقها.

٢- والمنهج التحليلي بتحليل نصوص الفقهاء في المسألة؛ للربط بين التقسيم وآثاره.

٣- والمنهج الموازن[1] بالموازنة بين تقرير المذاهب الفقهية ونظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية.

إجراءات البحث:

١- عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ تلافيًا للإطالة.

٢- تصدير اسم الكتاب المنقول عنه بالمعنى بـ(ينظر)، دون المنقول عنه بالنص.

٣- عزو النصوص المنقولة إلى مصادرها.

٤- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والمصادر العلمية المعتبرة في هذا الباب.

٥- الاكتفاء بعرض أقوال المذاهب الأربعة، دون الخوض في أدلتهم، أو الترجيح بينها، أو الخروج عنها -أي: المذاهب الأربعة- إلى غيرها.

٦- الإشارة إلى المادة النظامية بحرف الميم اختصارًا، ثم رقم المادة، ثم الفقرة بين قوسين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) فضلت التعبير بالموازن على المقارن؛ لأن المقارنة في اللغة القرن بين شيئين بضم بعضهما إلى بعض، لكن دراسة ما بينهما من تشابه واختلاف قدر زائد عليه.

التمهيد

في التعريف بمفردات العنوان

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف الاستحقاق، والاستقرار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستحقاق لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف الاستحقاق لغة:

الاستحقاق أصله من الحق؛ و(الحاء والقاف أصل واحد، دال على إحكام الشيء وصحته)[1]، **والحقّ**: مصدر حَقَّ الشيء من بابيْ: ضَرَبَ، وَقَتَلَ؛ إذا وجَب وثبَت[2]، **فقولك:** حقّ الشيء يحقّ حقًّا؛ أي: وجب يجب وجوبًا[3]، ويُجمع الحقّ على حقوق وحِقاق[4]، **والحقّ:** ما يقابل الباطل[5]، **والاستحقاق:** هو الاستيجاب[6]، فيكون معنى (استحقّ كذا)؛ أي: استوجبه[7].

ب- تعريف الاستحقاق اصطلاحًا:

الاستحقاق له مفهوم فقهي شائع، يتبادر عند الإطلاق، وهو خروج الشيء مستحقًّا[8]،

(١) ينظر: مادة (حق) في «مقاييس اللغة» (٢/ ١٥): لابن فارس. بتصرف يسير جدًا.

(٢) ينظر: مادة (ح ق ق) في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ١٤٣): للفيومي.

(٣) ينظر: مادة (ح ق ق) في «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٤١): للأزهري.

(٤) ينظر: مادة (ح ق ق) في «لسان العرب» (١٠/ ٤٩): لابن منظور.

(٥) ينظر: مادة (ح ق ق) في «لسان العرب» (١٠/ ٤٩، ٥٠): لابن منظور، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ١٤٣): للفيومي.

(٦) ينظر: «الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة» (ص: ٢٠٥): لابن مالك.

(٧) ينظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٣/ ١٣٠٢): للحميري، «لسان العرب» (١٠/ ٥٣): لابن منظور، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ١٤٣): للفيومي.

(٨) ينظر: «طلبة الطلبة» (ص: ١٤٣): للنسفي، «شرح حدود ابن عرفة» (ص: ٣٥٣): للرصاع، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٦/ ١٥٠، ١٥١): له.

لـذا ذكـره فقهاء المالكية ضمن «كتـاب الغصب»[1]، وهو موافق للمعنـى اللغوي[2]، لكنه مغاير لما نحن فيه، وأما ما نحن فيه فبيانه فيما يلي:

أ- أنه لا توجد مرتبة استحقاق عند الحنفية والمالكية -كما يأتي بيانه إن شاء الله-، وإن كان ذلك كذلك فلن يكون لهم تعريف له، وإذا أطلقوا مصطلح (الاسـتحقاق) فيما نحن فيه فمرادهم - فيما يظهر والله أعلم- تسليم الأجرة بعد ثبوتها على وجه لا يُمكن معه أن تكون عرضة للسـقوط، وهو مفهوم الاسـتقرار، كما يأتي -أيضًا- إن شاء الله.

مع ضرورة مراعاة دلالة السـياق؛ **فمثلًا**: لما تناول بعضهم وقت طلب المؤجِر للأجرة من المسـتأجر قَرّر أن أجرة الدار والأرض تُطلب لكل يوم، إلا لو بيّن وقت الاسـتحقاق فيكون ذلك -أي: التبيين- بمثابة التأجيل[3]؛ فدل على أن المقصود بالاستحقاق في هذا السياق تحديد يوم لتسليم الحق.

ب- وأنه توجد مرتبة استحقاق عند الشافعية، والحنابلة، وعرفه الحنابلة بأن يملك المؤجِر المطالبة بالأجرة[4]، وكذلك الروياني من الشافعية في ظاهر كلامه[5].

المسألة الثانية: تعريف الاستقرار لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف الاستقرار لغة:

الاستقرار: أصله من القر، و(القاف والراء أصلان صحيحان؛ يدلُّ أحدهما على بَرد،

(١) ينظـر: «التـاج والإكليل لمختصر خليل» (٧/ ٣٤٠): للمواق، «مواهب الجليل في شـرح مختصر خليل» (٥/ ٢٩٤): للحطاب، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٦/ ١٥٠): له.

(٢) ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٥/ ١٩١): لابن عابدين.

(٣) ينظر: «فتح باب العناية بشرح النقاية» (٢/ ٤٢٣): للملا علي قاري.

(٤) ينظر: «شرح المنتهى» (٦/ ٢٠٠): لابن النجار، شرح المنتهى» للبهوتي (٢/ ٢٧٣)، كشاف القناع» (٩/ ١٤٤): كلاهما للبهوتي، «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٣/ ١٢٠): له.

(٥) وقفت على نص له -رحمه الله- يفيد أن الاستحقاق هو ملك المطالبة بالأجرة، قال -رحمه الله- في «بحـر المذهـب» (٧/ ١٤٣): (يملك الأجرة بالعقد، ويسـتحق المطالبة بها إذا سـلم العين المؤجرة إلى المستأجر). وينظر: الموسوعة الفقهية (٣/ ٢٢٠).

والآخر على تمكُّن)[1]، **يُقال:** قرّ الشيء يقرّ -بالكسر، والفتح- قرًّا من بابيْ (ضرب)، و(علم)، والأُولى أكثر استعمالًا؛ أي: استقر بالمكان استقرارًا، والاسم القرار، و(القرار) في المكان: الاستقرار فيه، **تقول:** (قرِرت) بالمكان -بالكسر- أقرّ (قرارًا) على زنة سحاب. و(قرَرت) أيضًا -بالفتح- أقرّ (قرارًا) و(قُرورًا) على زنة قُعود[2].

ب- تعريف الاستقرار اصطلاحًا:

لم أقف في كتب غريب لغة الفقهاء على تعريف للاستقرار، والظاهر لأنه لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو التمكن -كما تقدم-، وقد يُؤكد بعض الفقهاء هذا المعنى فيذكر أن استقرار الأجرة يعني أن تثبت في ذمة المستأجر حقًّا للمؤجر[3]، أو يُذكر بعض لوازمها كعدم قابليتها للسقوط[4].

الفرع الثاني

تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا

أ- تعريف الإجارة لغة:

الإجارة ترجع إلى مادة (أ ج ر)، وهذه المادة تدور في كلام العرب على أصلين كما قرر ابن فارس: الأصل الأول: الكراء مقابل العمل، والأصل الثاني: جبر العظم الكسير، والكراء يُطلق على الأَجر، والأجرة[5]، يُقال: (أجَره الله) بالقصر من بابيْ (ضَرَبَ) و(نَصَرَ)، ويُقال: (آجره الله) بالمد إيجارًا مثله[6]. وأَجَرَ المملوك يَأْجُرُه أَجْرًا، فهو -أي:

(١) ينظر: مادة (ق ر ر) في مقاييس اللغة» (٥/ ٧): لابن فارس.

(٢) ينظر: مادة (ق ر ر) في «التقفية في اللغة» (ص: ٣٧٨): للبَندنيجي، «مقاييس اللغة» (٥/ ٧): لابن فارس، «مختار الصحاح» (ص: ٢٥٠): للرازي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٤٩٦): للفيومي، «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٣/ ٣٩٢): للزبيدي.

(٣) ينظر: «شرح المنتهى» (٦/ ٢٠١): لابن النجار، «شرح المنتهى» (٢/ ٢٧٤): للبهوتي.

(٤) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٤/ ١٨٣): للشيخ زكريا الأنصاري، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ٣٣٣): لهما، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/ ١١٥، ١١٦): له.

(٥) ينظر: مادة (أجر) في «مقاييس اللغة» (١/ ٦٢): لابن فارس.

(٦) ينظر: مادة (أجر) في «مختار الصحاح» (ص: ١٣): للرازي.

المملـوك- مأجـور، وآجره إيجارًا ومؤاجرة، والإجارة -بالكسـر، والأُجـارة - بالضم-: الأجر المعطى في عمل[1].

ب- تعريف الإجارة اصطلاحًا:

تعريفـات الإجـارة في كتب الفقه متعددة، وكل منهـا يقصد صاحبه ما يُلائم مذهبه، والاحتـراز عما يخرج عن حقيقتها، وتعريفاتُ الحنفية، والشـافعية، والحنابلة متقاربة -في الجملة-؛ باعتبار أنها تُطلِق اسم الإجارة وحده لبيان حقيقةٍ متفقٍ عليها، بخلاف المالكية فعندهم اسـم الإجارة، واسم الكراء، وفرقوا فيما يصدق عليه كل منهما، ولكن قرر بعضهم أنهما شيء واحد في المعنى[2].

والتعريـف الـذي ظهر فيه مزيـد تحرٍّ لإخراج المحترزات هو تعريـف ابن الرفعة من الشافعية، وابن النجار من الحنابلة:

أولًا: عرف ابن الرفعة[3] -من الشافعية- الإجارة بقوله:

الإجارة: (**شـرعًا:** عقد على منفعة، مقصودة، معلومـة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم)[4].

(١) ينظـر: مـادة (أجر) في «مقاييس اللغة» (١/ ٦٣): لابن فارس، «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ٤٨٥): لابن سيده، «مختار الصحاح» (ص: ١٣): للرازي، «لسان العرب» (٤/ ١٠): لابن منظور، «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٠/ ٢٤): للزبيدي.

(٢) ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٥/ ٣٨٩): للحطاب.

(٣) الظاهـر أن التعريـف من إنشـاء ابن الرفعة، ولم ينقله عن غيره، فهو موجـود عنده في كتابه «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٢٠٢)، وتناقله بعده الشافعية، وصرح ابن قاضي شهبة في «بداية المحتاج في شرح المنهاج» (٢/ ٣٩٣) بأنه له؛ فقال بعدما نقله: (قاله ابن الرفعة).
ولا يبعـد أن ابـن الرفعة اسـتمد أصله من الجوينـي وزاد عليه؛ قال الجويني في «نهايـة المطلب في دراية المذهـب» (٨/ ٦٥): (الإجـارة معاملة صحيحة، تورد على منافعَ مقصـودةٍ قابلةٍ للبذل والإباحة، على شرط الإعلام مع العوض المبين).

(٤) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٢٠٢): لابن الرفعة.

محترزات التعريف[1]:

قولــه: (عقد) جنس عــام، يدخل فيه إجــارة الأعيان، والأشــخاص، بخلاف تعريف بعضهم بأن الإجارة: (تمليك)[2]؛ فهو غير جامع.

وقوله: (على منفعة) يخرج العين، فالعقد عليها بعوض بيع، وبلا عوض هبة.

وقوله: (مقصودة) يخرج المنفعة التافهة، كشَمِّ تفاحة؛ فلا تصح الإجارة على ذلك.

وقوله: (معلومة) يخرج القراض والجعالة على عمل مجهول.

وقوله: (قابلة للبذل والإباحة) يخرج منفعة البضع؛ فإن العقد عليها لا يُسمّى إجارة، وكذا منفعة المحرم، كآلات اللهو كالطنبور.

وقوله: (بعوض): يخرج هبة المنافع، والوصية بها، والشركة، والإعارة.

وقوله: (معلوم): يخرج الأجرة المجهولة، والمساقاة والجعالة بعوض مجهول.

ثانيًا: عرف ابن النجار -من الحنابلة- الإجارة بقوله:

(**الإجارة:** عقد على منفعة مباحة معلومةٍ مُدَّةً معلومةً من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عملٍ معلومٍ، بعوض معلوم)[3].

فزاد على ابن الرفعة في أمرين:

الأمر الأول: زاد قوله: (مدة معلومة)؛ فأخرج بيع المنفعة.

والأمر الثاني: في ذكره لمورد العقد، بأن المعقود عليه قد يكون عينًا، وقد يكون عملًا،

(١) ينظر: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص: ٢٩٤، ٢٩٥): للحصني، «بداية المحتاج في شــرح المنهاج» (٢/ ٣٩٣): لابن قاضي شهبة، «جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود» (١/ ٢٠٩): للمنهاجي، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣/ ٣١٠): للشيخ زكريا الأنصاري، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٣/ ٤٣٨): للشربيني.

(٢) ينظر: «طلبة الطلبة» (ص: ١٢٤): للنسفي، «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٢٨): للمطرزي، «حاشية الصــاوي على الشــرح الصغيــر» (٤/ ٦): له، «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرســوم» (ص: ٥٥): للسيوطي، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٢٩٣): للشيخ زكريا الأنصاري.

(٣) «منتهى الإرادات» (٢/ ١٥٣): لابن النجار.

وأن العين قد تكون معينة، وقد تكون موصوفة في الذمة[١].

وفاته بعض القيود التي ذكرها ابن الرفعة.

ولا يخفى ما في التعريفين من طول؛ لذلك استغنى الشيخ زكريا الأنصاري عن ذكر الشروط بقوله: (وشرعًا: تمليك منفعة بعوض **بشروط**)[٢].

وتعريف الحنفية[٣]، موافق لهما في أصل التعريف، لكنه غير مانع؛ لإهماله قيودًا كثيرة، أما المالكية فلهم نظر خاص في مفهوم الإجارة؛ إذ عرفها بعضهم بقوله: (بيع منفعةِ ما أمكن نقله، غيرَ سفينة، ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها)[٤]؛ فخصوا الإجارة بالمنقول عدا السفينة والحيوان الذي لا يعقل، فقصروا الإجارة على منفعة الآدمي، أما منافع الممتلكات فسموا تمليك المنفعة فيها مدة مؤقتة بعوض كراء لا إجارة.

كما خرج **بقوله**: (بعوض غير ناشئ عنها): القراض والمغارسة والمساقاة.

وخرج **بقوله**: (يتبعض بتبعيضها): الجعل[٥].

وتعريف ابن الرفعة أجمع وأمنع، مع ضرورة تقييده بكون المدة مؤقتة، وتفريق المالكية بين الإجارة والكراء اصطلاح لا أثر له فيما نحن فيه، وذكر بعضهم أنه قد يُطلق كل منهما على الآخر[٦].

(١) ينظر: «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات» (٣/ ٦٤): له، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٣/ ٥٧٩): للرحيباني.

(٢) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٢٩٣): للشيخ زكريا الأنصاري.

(٣) ينظر: «طلبة الطلبة» (ص: ١٢٤): للنسفي، «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٢٨): للمطرزي.

(٤) «المختصر الفقهي» (٨/ ١٥٩): لابن عرفة.

(٥) ينظر: «المختصر الفقهي» (٨/ ١٥٩، ١٦١): لابن عرفة، «شرح حدود ابن عرفة» (ص: ٣٩٢): للرصاع، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٥/ ٣٨٩): للحطاب، «حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل» (٧/ ٢): له.

(٦) ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٥/ ٣٨٩): للحطاب.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

يُلاحظ أن التعريف اللغوي التزم معنى المادة المذكور -وهو الجزاء-، وجعل (الإجارة) مفعولة للفعل (آجَرَ)؛ **وعليه:** فمن جازى جزاءً ومجازاةً فقد آجَرَ أُجرة وإِجارة، فلذا كانت الإجارة والأجرة بمعنى، أما التعريف الاصطلاحي فأطلق الإجارة على عقد تنشأ عنه أجرة؛ فنقله إلى السبب؛ فصار حاصل الفرق بينهما: أن التعريف اللغوي على وجه الحقيقة، والاصطلاحي على وجه المجاز[1].

المطلب الأول

أثر الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة

المراتب التي يُمكن أن تُراعى في تقسيم الإجارة ثلاث؛ وهي: مرتبة الملك، ثم مرتبة الاستحقاق (أي: إمكانية المطالبة بالأجرة، مع كون الأجرة عرضة للسقوط)، ثم مرتبة الاستقرار (أي: ثبات الأجرة للمؤجِر، أو الأجير، وعدم كونها عرضة للسقوط)، ولم أقف على من يذهب إلى تقسيم يتجاوز هذا التقسيم الثلاثي، وفيما يلي أذكر المذاهب الأربعة مذهبًا مذهبًا؛ للوقوف على ما كان محل اعتبار من هذه المراتب الثلاث مما لم يكن كذلك.

أولًا: موقف الحنفية من المراتب الثلاث وأثرها في تقسيم الإجارة؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: موقف الحنفية من المراتب الثلاث:

لا توجد عند الحنفية مرتبة تثبت بالعقد، أما ملك الأجرة عندهم فله أربعة أسباب؛ وهي[2]:

السبب الأول: تعجيل الأجرة، بأن يعجل دفعها المستأجر دون اشتراط من المؤجر لتعجيلها.

(١) ينظر: «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٣/ ١٦٤): له.

(٢) ينظر: «شرح الوقاية» (٤/ ٢٧٧): للمحبوبي، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ٢٦٦، ٢٦٧): للحدادي، «فتح باب العناية بشرح النقاية» (٢/ ٤٢٢، ٤٢٣): للملا علي قاري، «رد المحتار» (٦/ ١٠): لابن عابدين.

والسبب الثاني: أن يشترط الأجير على المستأجر -في إجارة العمل- أو المؤجِر على المستأجر - في إجارة العين- تعجيلها.

والسبب الثالث: التمكن من استيفاء المنفعة[1]، وهو -أي: التمكن من استيفاء المنفعة- يحصل بمضي المدة دون أن ينتفع المستأجر بالعين؛ كما لو استأجر دارًا فسلمت له ولا مانع من الانتفاع بها[2]، وكانت مدة الإجارة يومًا، فمضى اليوم دون أن يسكنها، فإن الأجرة ثابتة في ذمته للمؤجِر.

والسبب الرابع: استيفاء المنفعة، ويحصل بالانتفاع بالعين، كأن يكون سكن الدار، أو ركب الدابة، ونحو ذلك.

الفرع الثاني: تقسيم الإجارة عند الحنفية، وأثر المراتب الثلاث فيه:

الإجارة عند الحنفية لا تخلو من قسمين[3]:

القسم الأول: إجارة العين، وهي لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون مقدرة بمدة.

والحالة الثانية: أن تكون مقدرة بعمل.

فإن كانت مقدرة بمدة فإنها تجب بمضي المدة، ونصوا على الدار.

وإن كانت مقدرة بعمل كما لو (استأجر دابة إلى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم

(١) وهذا -أعني: السبب الثالث- متصور في إجارة العين دون إجارة العمل إذا كان الأجير مشتركًا، لأن العين يستوفي منفعتها المستأجر؛ فلو استأجر دارًا فإنه يباشر الانتفاع بها، كأن يسكنها مثلًا، ولو استأجر دابة فإنه يباشر الانتفاع بها، من ركوبها، أو الحمل عليها، بخلاف إجارة العمل؛ فإن المعقود عليه عمل يقوم به الأجير المشترك، كأن يحمل للمستأجر متاعه، أو يطبخ له طعامه، ونحو ذلك.

(٢) ينظر: «فتح باب العناية بشرح النقاية» (٢/ ٤٢٣): للملا علي قاري، «الدر المختار بحاشية ابن عابدين» (٦/ ١٣): للحصكفي.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٨٦): للجصاص، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٤٧): للسمرقندي، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٤/ ١٧٤، ١٧٥): للكاساني، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ٢٥٩، ٢٦٠): للحدادي.

يركبها ولم يحمل عليها شيئًا فإنه يجب الأجر)[1]، والذهاب بها قيد كما يستفاد من كلام بعضهم[2]، خصوصًا أنه نصَّ على خلاف الشافعي لهم -أي: الحنفية- وناقشه، ووجهُ كونه قيدًا أن العقد هنا واقع على العمل، بخلاف ما كان واقعًا على المدة.

القسم الثاني: إجارة العمل، وهي لها حالتان[3]:

الحالة الأولى: أن يكون المعمول فيه في يد الأجير.

والحالة الثانية: أن يكون المعمول فيه في يد المستأجر.

فإن كان المعمول فيه في يد الأجير -وهي الحالة الأولى- فإن له صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون لعمله أثر في العين، ومثاله: الصباغ، والقصار.

والصورة الثانية: ألا يكون لعمله أثر في العين، ومثاله: الحمال، والملاح.

فإن كان لعمله أثر في العين -وهي الصورة الأولى- فإن العمل مضمون عليه، فإن هلك في يده قبل التسليم سقطت الأجرة.

وإن لم يكن لعمله أثر في العين -وهي الصورة الثانية- فإن الأجرة تجب له إذا فرغ من العمل، وإن لم يُسلّمه؛ لأنه بتمام المنفعة يكون قد وفّى العمل.

وتبين بذلك أنه في الصورة الأولى لا تستقر الأجرة للأجير إلا بالتسليم؛ فلو تسلّم ثوبًا من إنسان ليخيطه له، لكنه تلف في يده؛ فلا أجرة له، وصار مضمونًا عليه، إلا لو كان يخيطه في بيت المستأجر فهذه تأتي في الحالة الثانية، إن شاء الله.

ومما يزيد في تصور الفرق بين الصورتين: أن الصورة الأولى فيها عين معقود عليها، كالثوب، ومعنى كون عمل الأجير له أثر أن الأجير لو صبغ الثوب الأبيض باللون الأخضر؛ فإن العمل - وهو عملية الصبغ- يقف، وأثره -وهو اللون الأخضر- باق.

أما الصورة الثانية فليس فيها عين معقود عليها، فالحمال الذي حمل متاع المستأجر

(١) «فتح باب العناية بشرح النقاية» (٢/ ٤٢٢): للملا علي قاري.

(٢) ينظر: «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ١٠٧): له.

(٣) ينظر: «رد المحتار» (٦/ ١٥- ١٧): لابن عابدين.

من السوق إلى باب منزله، لا يبقى أثر في العين، فالعين باقية كما هي، فلو كان المتاع ثوبًا أبيض فإن لونه لن يتغير. وهذا يشبه في زماننا خدمة التوصيل، كالسيارات التي تحمل الركاب، وتشحن البضائع.

ومما يترتب على التفريق بين الصورتين -أعني: الفرق بين كون المعمول فيه عينًا يبقى للعمل أثر فيها أو لا-: أن الأجير في الصورة الأولى له أن يحبس العين حتى يستوفي، فلو بعدما صبغ الثوب طلب أجرته، فلم يوفه المستأجر، فإن له أن يحبسه؛ لأنه لن تستقر له الأجرة إلا بالتسليم، وما لم يسلم فهو ضامن، فيده يد ضمان.

بخلاف الأجير في الصورة الثانية فليس له أن يحبس العين حتى يستوفي؛ لأنه -إن كان حمّالًا- استقرت له الأجرة بالفراغ من حملها، فإذا فرغ من حملها وجب عليه التسليم، وصارت في يده أمانة، فإذا حبسها كان غاصبًا لها.

وإن كان المعمول فيه في يد المستأجر -وهي الحالة الثانية-، كما لو استأجر مقاولًا يبني له غرفة في داره، أو يحفر له بركة في بستانه، ولكن انهدمت الغرفة، أو البركة، قبل الفراغ من إتمام العمل، فإن الأجير له أجرته بقدر ما عمل؛ لأن العمل الذي هلك -من بناء أو حفر- كان في يد المستأجر، فحصل بذلك تسليمًا حكميًّا.

وإذا تقرر ما تقدم أمكن بيان أثر مفهوم الاستحقاق والاستقرار -عند الحنفية- في تقسيم الإجارة:

أولًا: أن عند الحنفية -من حيث الأصل- مرتبة واحدة، وهي مرتبة استقرار الأجرة؛ لأن الأجرة في مقابل تسليم المنفعة، والمنفعة معدومة حال العقد(١)، فإن كانت عينًا فالعبرة بتسلمها، أو التمكن من تسلمها، وإن كانت عملًا فالعبرة بتسلمها أيضًا، أو الفراغ من العمل، وتقدّم تفصيله.

ثانيًا: أنه قد يوجد عند الحنفية تملك للأجرة قبل استقرارها، وهذا ليس بموجب العقد، وإنما بتسليم المستأجر مختارًا، أو اشتراط المؤجِر، وبهذا تثبت بالعقد مرتبة،

(١) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ١٠٧): للزيلعي، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ٢٦٦): للحدادي، «رد المحتار» (٦/ ١٠): لابن عابدين.

والأصل أنها غير موجودة عندهم.

ثالثًا: أن مرتبة الاستحقاق الموجودة عند بعض المذاهب الفقهية -كما يأتي إن شاء الله- ليست موجودة عند الحنفية، والمقصود بها التمكن من المطالبة بالأجرة، بعد أن تملكها بالعقد، لكن الحنفية لا يرتبون على مجرد تسليم العين شيئًا، فلا بد من مضي المدة أو بعضها في إجارة العين، وهذا يعود إلى السبب الثالث المتقدم، وهو: التمكن من استيفاء المنفعة.

ثانيًا: موقف المالكية من المراتب الثلاث، وأثرها في تقسيم الإجارة؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: موقف المالكية من المراتب الثلاث:

لا توجد عند المالكية مرتبة تثبت بالعقد، فهم كالحنفية في هذا، وصرحوا بأن الأصل في الأجرة التأجيل لا التعجيل، وأما وجوب تعجيل الأجرة -عندهم- فله ثلاثة أسباب؛ وهي[1]:

السبب الأول: أن يكون هناك عادة في تعجيل الأجرة، فيجب تسليمها.

والسبب الثاني: أن يكون هناك شرط في تعجيل الأجرة، فيجب تسليمها.

والسبب الثالث: أن يكون تأخيرها يُفضي إلى أمر محظور، فيجب تسليمها.

وتقرير المالكية لهذه المسألة مبنيّ على النظر إلى علة شغل الذمم بدين في مقابلة دين، ولهذا صار تقسيمهم مُراعى فيه هذا الاعتبار؛ فقسموا أولًا باعتبار الأجرة -من حيث كونها معينة، أو موصوفة في الذمة-، فإن كانت الأجرة موصوفة في الذمة فباعتبار المنفعة المعقود عليها -من حيث كونها معينة[2]، أو موصوفة في الذمة[3]-.

(١) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢/ ١٠٩٢): للقاضي عبد الوهاب.

(٢) الإجارة على عين معينة، كهذه الدابة، فلو تلفت قبل استيفاء المنفعة انفسخ العقد؛ لأن المنافع المعقود عليها تعذر استيفاؤها، وإن تلفت بعد استيفاء بعض المنفعة، لا بعد استيفائها كلها انفسخ العقد في الباقي فقط، ولزمته الأجرة بقدر ما استوفى فقط، وسقط الباقي. ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢/ ١٠٩٣، ١٠٩٤): للقاضي عبد الوهاب.

(٣) الإجارة على شيء يتعلق بالذمة -من حيث التقدير- له صورتان:

وصار المناط المؤثر -عندهم- في التعجيل والتأجيل كون الشيء حقًّا لله، أو للآدمي.

فإن كان حقًّا لله لم يجز التراضي على تأخيره، وإن كان حقًّا للآدمي قُضي بالتعجيل عند التنازع، ولكن إن تراضى الطرفان على تأخير الأجرة جاز ذلك، والعقد صحيح.

وبيان التقسيم الأول باعتبار الأجرة -من حيث كونها معينة، أو موصوفة في الذمة-، كما يلي:

الأجرة -من حيث التعيين وعدمه- لا تخلو من قسمين(١):

القسم الأول: كون الأجرة معينة؛ كما لو وقع الاتفاق على أن المستأجر يدفع عبده **المعين**، أو سيارته أو فرسه **المعينة** أجرة في مقابل المنفعة، وهذا لا يخلو من صورتين:

أ- إما أن يكون التعجيل مشروطًا، أو جاريًا به العرف، فالعقد صحيح.

ب- وإما أن يكون التعجيل غير مشروط، ولم يجرِ به عرف، فالعقد فاسد، ولو عجّل بالفعل.

القسم الثاني: كون الأجرة غير معينة (أي: موصوفة في الذمة)؛ كما لو وقع الاتفاق على أن المستأجر يدفع عبدًا **صفته** كذا وكذا، أو سيارة أو فرسًا **مواصفاتها** كذا وكذا في مقابل المنفعة، وهذا لا يخلو من صورتين:

أ- إما أن يكون التعجيل مشروطًا، أو جاريًا به العرف، فالتعجيل واجب.

ب- وإما أن يكون التعجيل غير مشروط، ولم يجرِ به عرف، وهنا يأتي التقسيم الثاني باعتبار المنفعة المعقود عليها -من حيث كونها معينة، أو موصوفة في الذمة-،

الصورة الأولى: أن تكون المنفعة مقدرة بمدة.

والصورة الثانية: أن تكون المنفعة مقدرة بعمل.

فلو استأجر منه دابة أو سيارة ليركبها مدة يومين؛ فهي مقدرة بمدة، ولو استأجرها ليركبها إلى مكة؛ فهي مقدرة بعمل. ولا بد من التقدير بأحدهما لتحقيق شرط العلم، ولو انتفيا معًا دون ضرب مدة لحصل غرر، ولكن يجوز حالًا إلى أجل؛ كما لو استأجر منه في رمضان مبنى لإنزال الحجاج فيه في الموسم، وجعل الأجل فيه مستهل شهر ذي الحجة، فهنا يجب تعجيل النقد؛ اعتبارًا بالسلم؛ إذ لولا التعجيل لصار دينًا بدين. ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢/ ١٠٩٣، ١٠٩٤): للقاضي عبد الوهاب.

(١) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٥): له، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٢٦٦): له، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٧/ ٤٣٦، ٤٣٧): لعليش.

وبيانه كما يلي:

المنفعة المعقود عليها -من حيث كونها معينة، أو موصوفة في الذمة- لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: كون المنفعة معينة، أو موصوفة في الذمة وشرع فيها؛ فهنا لا يجب التعجيل للأجرة، بل يجوز تأخيرها، والتعجيل فيها حق للآدمي لا للّه؛ فإن رضي بالتأخير فلا حرج، لكن لو وُجد شرط أو عُرْف بالتعجيل فيجب، وإلا فسد العقد.

القسم الثاني: كون المنفعة موصوفة في الذمة ولم يشرع فيها[1]؛ فهنا يجب التعجيل للأجرة؛ لأن التعجيل فيها حق للّه لا للآدمي؛ إذ كونها موصوفة في الذمة، مع عدم الشروع فيها، مع كون الأجرة موصوفة في الذمة -كما تقدم- سيكون دينًا بدين؛ فلذا وجب تعجيل الأجرة، أما لو شرع في المنفعة فلا حرج في تأخير الأجرة، كما تقدم في القسم الأول.

وإذا جاز التأخير فمتى تستحق الأجرة؟ هذا ما سيأتي في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تقسيم الإجارة عند المالكية، وأثر المراتب الثلاث فيه:

الإجارة عند المالكية لا تخلو من قسمين باعتبار محلها[2]:

القسم الأول: إجارة العين، كما في استئجار دار، أو راحلة، فتستحق الأجرة بقدر ما مضى.

والقسم الثاني: إجارة العمل، فالصانع والأجير ليس لهما أجرة إلا بعد التمام، ولو أراد الصانع أو الأجير تعجيل الأجرة قبل فراغه من العمل، وامتنع رب العمل، فينظر إن وُجد عُرف بالتعجيل عُجل، وإن وُجد عُرف بالتأجيل أُجل، فإن لم يوجد عرف فلا يُقضى لهما بالأجرة إلا بعد الفراغ من العمل.

(١) وصورتها: (استأجرتك على فعل كذا في ذمتك... أو: على أن تحملني على دابة من دوابك لبلد كذا بدنانير مثلًا). «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٢٦٦): له.

(٢) ينظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٧/ ٧): له، «الشرح الكبير» (٤/ ٤، ٥): للشيخ الدردير، «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» (١١/ ١٢): للمجلسي.

وإذا تقرر ما تقدم أمكن بيان أثر مفهوم الاستحقاق والاستقرار -عند المالكية- في تقسيم الإجارة فيما يلي:

أولًا: أن عند المالكية -من حيث الأصل فيما يظهر من كلامهم- مرتبة واحدة؛ وهي: مرتبة استقرار الأجرة، وتحصل بالتمكّن من استيفاء المنفعة، فإذا انقضت المدة، فقد استقرت الأجرة، ولو لم يستوفِ المنفعة[1].

ثانيًا: أنه لا يلزم تسليم الأجرة بمجرد تسليم العين المؤجرة؛ فمرتبة ملك الأجرة بمجرد العقد غير موجودة، ولا تُسلّم بمجرد العقد إلا لسبب من الأسباب المتقدمة.

وبناء على ذلك يمُكن أن يُقال:

إنه لم يظهر لي أثر بيّن لمفهوم الاستحقاق والاستقرار في تقسيم المالكية للإجارة؛ لأن نظرهم كان من زاوية أهم وَفق مذهبهم -وهي براءة الذمم من شغلها بدين في مقابل دين-، ولكن يُمكن أن يستخلص من عرض مذهبهم كما تقدم: أن الأجرة إذا وجب تعجيلها بناء على الاشتراط، أو العرف، أو لئلا يقع في شغل للذمم بدين في مقابل دين، فقد استحقت وإلا فلا، وأنها لا تستقر إلا باستيفاء المنفعة، كما لو سكن الدار، أو تمكن من استيفائها، كما لو مُكّن من سكناها فلم يفعل حتى مضت المدة، وأن الصانع أو الأجير لا يُقضى لهما بالأجرة إلا بعد الفراغ من العمل، ما لم يُوجد عرف مخالف.

ثالثًا: موقف الشافعية من المراتب الثلاث، وأثرها في تقسيم الإجارة؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: موقف الشافعية من المراتب الثلاث:

حاصل تقريرات الشافعية تدل على اعتبار المراتب الثلاث عندهم، وهي كما يلي:

المرتبة الأولى: مرتبة تملك الأجرة، فإذا أُطلقت الأجرة فلم يُذكر تعجيل ولا تأجيل فإنها تكون معجلة، فتُملك بالعقد؛ كما هو الحال في ثمن المبيع الذي أُطلق فلم يُذكر تعجيل ولا تأجيل، لكن استيفاء الأجرة لا يُستحق إلا بتسليم العين، ولا يكفي لاستيفائها

(١) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢/ ١٠٩٣): للقاضي عبد الوهاب.

مجرد العقد[1].

المرتبة الثانية: مرتبة استحقاق الأجرة، والاستحقاق يُطلق في غالب نصوصهم على المعنى اللغوي؛ أي: أن المؤجِر أو الأجير له حق ثابت، وأما على معنى أن الأجرة غير مستقرة فهذا مقرر عندهم أيضًا، كما حكاه بعضهم أن غير المستقر هو الذي لا يُؤمن سقوطه[2]، وقد مثّل عدد من أئمة الشافعية على غير المستقر بالأجرة قبل استيفاء المنفعة، وأن الأجرة لا يُستحق استيفاؤها إلا بتسليمها[3]، وأن الدار لو انهدمت لسقطت الأجرة[4]؛ فتقرر بذلك أن هناك مرتبة بين العقد واستقرار الأجرة، وهي مرتبة استحقاق الأجرة.

المرتبة الثالثة: مرتبة استقرار الأجرة، والاستقرار يختلف بحسب نوعيّ الإجارة:

النوع الأول: الإجارة على منفعة في الذمة، وهنا الأجير لا يخلو من حالين[5]:

الحالة الأولى: أن يكون أجيرًا خاصًّا[6]؛ فهذا تستقر له الأجرة بالتمكين ومضي المدة؛ فلو استؤجر يومًا ومكّن المستأجر من الانتفاع بمنفعته، ومضى اليوم؛ فإن الأجرة تستقر له.

والحالة الثانية: أن يكون أجيرًا مشتركًا[7]؛ فهذا لا تستقر له الأجرة إلا بالعمل؛

(١) ينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٦/ ١٢٦): للهيتمي

(٢) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٤/ ١٨٣): للشيخ زكريا الأنصاري، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ٣٣٣): لهما، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/ ١١٥، ١١٦): له.

(٣) ينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٦/ ١٢٦): للهيتمي.

(٤) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٢٩٢): للشيرازي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٤/ ٥٤): للنووي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٤/ ٢٤٩): للرملي.

(٥) ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨): للنووي، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٢٨٨): لابن الرفعة، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٥/ ٣٩٤): للدميري.

(٦) الأجير الخاص: هو الذي يُؤجر نفسه لعمل مدة مقدرة، ولا يمكنه فيها أن يتقبل عملًا آخر لغيره. ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٢٨٨): لابن الرفعة.

(٧) الأجير المشترك: هو الذي يُمكن لمجموعة من المستأجرين الاشتراك في منفعته في عمل ما، دون الاختصاص ببعضهم. ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٢٨٨): لابن الرفعة.

فلـو كان خياطًـا يتلقّى كل ما يـرد عليه من الثياب لخياطتها؛ فلا بـد أن يقوم بالعمل لتستقر له الأجرة، وهي الخياطة.

النوع الثاني: الإجارة على عين، وتستقر الإجارة فيها بحسب كيفية ضبط المنفعة؛ بالمدة، أو العمل[١]:

أ- إن كانـت المنفعـة مضبوطة بالمدة، والعين -كدابة، أو دار- قبضها المسـتأجر؛ فإن الأجرة تستقر بمضي المدة، سواء انتفع المستأجر بالعين في تلك المدة أم لا[٢].

ب- وإن كانـت المنفعـة مضبوطة بالعمل دون المدة؛ كما لو اسـتأجر دابة، أو سـيارة معينة، أو موصوفة في الذمة؛ لركوبها إلى مكة، أو ليحمل عليها ركابًا إلى موضع معين، والعـين قبضها المسـتأجر عنده مـدة تكفي لبلوغ ما يُريد، ولكنه لـم ينتفع بالعين حتى مضت مدة كافية للانتفاع المقصود؛ فإن الأجرة تستقر؛ لأن تلف المنافع كان تحت يده[٣].

الفرع الثاني: تقسيم الإجارة عند الشافعية، وأثر المراتب الثلاث فيه:

الإجارة عند الشـافعية -سـواء إجارة العين والذمة- موردها المنافع، وهي لا تخلو من قسمين[٤]:

القسم الأول: الإجارة الواردة على العين؛ وذكروا لها ثلاث صور: إجارة العقار، ودابة، وشـخص، والعقار لا يتصور فيه إجارة الذمة؛ لأن العقار لا يثبت في الذمة، أما الدابة والشخص فيتصور فيهما إجارة العين والذمة.

والقسـم الثاني: الإجارة الواردة على الذمة؛ كما لو وقعت الإجارة على دابة -مثلًا- صفاتها كذا وكذا، ويدخل فيه: إلزام ذمة شخص بعمل، كما في إلزامه بحمل إلى مكان

(١) ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٥/ ٢٤٧): للنووي.

(٢) ينظـر: «النجـم الوهاج في شـرح المنهاج» (٥/ ٣٩٤): للدميري، «بداية المحتاج في شـرح المنهاج» (٢/ ٤٢٤): لابن قاضي شهبة، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٤٣٢): للشيخ زكريا الأنصاري.

(٣) ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٤٣٢): للشيخ زكريا الأنصاري.

(٤) ينظر: «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» (٢/ ٩٢٧): لابن الملقن، «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» (٢/ ٢٦٠): لابن العراقي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٦/ ١٢٣، ١٢٤): للهيتمي.

كذا، أو خياطة، أو بناء.

وتقديـــر المنفعة لا يخلو من ثلاثة أقســـام: ما لا يُقـدّر إلا بالزمن -كالعقار-، وما لا يُقدّر إلا بالعمل -كالخياطة-، وما يُقدّر بأحدهما: الزمن، أو العمل[1].

ومثـــال تقديـــر المنفعة بالزمن: إجارة دابة -ســواء كانت معينــة، أو موصوفة في الذمة- لركوبها، أو الحمل عليها (شهرًا)، وضابط ما يُقدّر بالزمن أنه كل ما لا ينضبط بالعمل[2].

ومثال تقدير المنفعة بالعمل: إجارة دابة لركوبها إلى مكة، أو اســتئجار شخص لبيع سلعة ما.

والتقديــر بالعمل يتأتــى في إجارة العين والذمة، بخلاف التقديــر بالزمن فيتأتى في إجــارة العين فقط، دون إجارة الذمة؛ فلا يصح أن يلزم ذمته عمل الخياطة شــهرًا؛ إذ لم يُعيَّن عامل، ولا محل للعمل[3].

ومثال ما لا يجوز الجمع فيه بين الزمن والعمل: استئجار شخص ليخيط ثوبًا معينًا في يوم معين؛ لما فيه من الغرر؛ إذ العمل قد يتأخر زمن الفراغ منه أو يتقدم[4].

ومن الفروق بين القسمين[5]:

الفرق الأول:

أنــه في القســم الأول -في الإجــارة الــواردة على العــين- لا يجوز فيهــا كونها لمنفعة

(١) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص: ١٦٠): للنووي، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٥/ ٣٤٣): للدميري، «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج» (٦/ ١٤٤): له.

(٢) ينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٥/ ٢٨٠): للرملي.

(٣) ينظر: «تحفة المحتاج في شــرح المنهاج» (٦/ ١٤٤): للهيتمي، «حاشــية الشــرواني على تحفة المحتاج» (٦/ ١٤٤): له.

(٤) ينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٦/ ١٤٣): للهيتمي.

(٥) ينظــر: «روضــة الطالبين وعمدة المفتين» (٥/ ١٧٤): للنووي، «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» (٢/ ٩٢٨): لابن الملقن، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٥/ ٣٢٢، ٣٢٣): للدميري، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٦/ ١٣٨): للهيتمي.

مستقبلة؛ كأن يُؤجر هذه العين سنة مستقبلة، أو سنة أولها بعد يوم، فهذا يشبه ما في البيع أنه لا يصح إن كان بشرط أن يُسلّم العين فيه بعد ساعة.

وأما في القسم الثاني -في الإجارة الواردة على الذمة- فيجوز فيها كون المنفعة مؤجلة؛ كما لو قال: ألزمت ذمتك حَمْل كذا إلى بلد كذا أول الشهر الفلاني، أو خياطة ثوب، أو بناء دار؛ لأنها سلم[1].

الفرق الثاني[2]:

أنه في القسم الأول -في الإجارة الواردة على العين- لا يجب تسليم الأجرة في المجلس، إن كانت الأجرة في الذمة، وإن كانت الأجرة معينة؛ فإنها تُملك في الحال بالعقد نفسه، ولو كانت مؤجلة.

وأما في القسم الثاني -في الإجارة الواردة على الذمة- فإنها إن عُقدت بلفظ إجارة أو سلم؛ اشترط تسليمها في مجلس العقد؛ كما يشترط في رأس مال السلم تسليمه في المجلس؛ فكذلك الأجرة هنا؛ لأنها سلم في المنافع؛ فيمتنع تأجيلها، سواء أكان العمل متأخرًا عن العقد أم لا. ووجه اشتراط قبض الأجرة في المجلس ما فيها من الضعف؛ لورودها على معدوم وأن استيفاءها دفعة متعذر.

وإذا تقرر ما تقدم أمكن بيان أثر مفهوم الاستحقاق والاستقرار -عند الشافعية- في تقسيم الإجارة فيما يلي:

أولا: أن بعض الشافعية نص على أن تقسيم الإجارة إلى قسمين تترتب عليه أحكام فقهية[3]؛ وهذا يُؤكد أن لمفهوم الاستحقاق والاستقرار أثرًا في التقسيم يمتد إلى أحكام متعددة، كانتقال الأجرة من المستأجر إلى المؤجِر أو الأجير، وكون الأجرة عرضة للسقوط، أم لا.

(١) ينظر: «فتاوى السبكي» (١/ ٤٤٠): له.

(٢) ينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٦/ ١٢٥، ١٢٦): للهيتمي، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٣٤٩): للشربيني، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٥/ ٢٦٥): للرملي.

(٣) ينظر: «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» (٢/ ٩٢٨): لابن الملقن، «بداية المحتاج في شرح المنهاج» (٢/ ٣٩٤): لابن قاضي شهبة.

ثانيًا: أن الشافعية يتحصل من تقريراتهم ثلاث مراتب؛ **المرتبة الأولى:** مرتبة تملك الأجرة، وتحصل بالعقد نفسه، لكن نصوا على أن مجرد العقد ليس كافيًا في استيفاء الأجرة، بل لا بد من استحقاقها كما يأتي، و**المرتبة الثانية:** مرتبة استحقاق الأجرة، وبها تُستوفى الأجرة، ويحصل الاستحقاق بتسليم العين للمستأجر، **والمرتبة الثالثة:** مرتبة استقرار الأجرة، وتحصل بالتمكّن من استيفاء المنفعة وانقضاء المدة، سواء في الأجير الخاص، أو إجارة العين المضبوطة بالمدة، أو بانقضاء مدة كافية للانتفاع كما في إجارة العين المضبوطة بالعمل، أو بتسليم العمل كما في الأجير المشترك.

ثالثًا: أنه لا يظهر أثر لمرتبة ملك الأجرة في تقسيم الإجارة؛ فكلا القسمين سواء.

رابعًا: أن أثر مرتبة الاستحقاق ظاهر في تقسيم الإجارة؛ لاختصاصه بإجارة العين دون إجارة العمل؛ ولعل ذلك لأن إجارة العمل لا يُتصور فيها تسليم للمنفعة دون حصول الانتفاع كما هو الحال في إجارة العين؛ إذ في إجارة العين قد يُسلم المؤجِر العين المؤجرة من دار، أو سيارة للمستأجر، لكن المستأجر لا ينتفع بها؛ لعارض عَرَض له، بخلاف أجرة العمل؛ فإن المقاول إذا عمل في الدار، أو الفني في السيارة فقد حصل الانتفاع المقصود، وإن كان أجيرًا خاصًّا فقد استحق الأجرة بالزمن.

خامسًا: أن أثر مرتبة الاستقرار ظاهر -أيضًا- في تقسيم الإجارة؛ فالاستقرار ليس حصوله في القسمين على هيئة واحدة، وتقدم أنه يحصل عند الشافعية بالتمكّن من استيفاء المنفعة وانقضاء المدة، سواء في الأجير الخاص، أو إجارة العين المضبوطة بالمدة، أو بانقضاء مدة كافية للانتفاع كما في إجارة العين المضبوطة بالعمل، أو بتسليم العمل كما في الأجير المشترك.

وبهذا يتقرر أيضًا أنه يُمكن التقسيم باعتبارات عدة؛ بالنظر إلى عدة معان مؤثرة.

رابعًا: موقف الحنابلة من المراتب الثلاث، وأثرها في تقسيم الإجارة؛

وفيه فرعان:

الفرع الأول: موقف الحنابلة من المراتب الثلاث:

نص الحنابلة صراحة على المراتب الثلاث، وبينوا مفهوم كل مرتبة بما يغاير مفهوم

غيرها، فصارت متباينة، وهي كما يلي[1]:

المرتبة الأولى: مرتبة تملك الأجرة، ويحصل بالعقد نفسه[2]، سواء كانت إجارة عين، أو إجارة على منفعة في الذمة.

المرتبة الثانية: مرتبة استحقاق الأجرة، وهذه المرتبة خاصة بإجارة العين، دون إجارة العمل[3]، وتستحق الأجرة بتسليم العين -سواء كانت معينة، أو موصوفة-، أو بذلها، وبذلها بأن يسلّمها المؤجر المستأجر ليستوفي نفعها فيمتنع من تسلمها؛ فإن الأجرة تستحق حينئذ؛ لأن المؤجر فعل ما عليه ببذله العين للمستأجر.

المرتبة الثالثة: مرتبة استقرار الأجرة، والاستقرار يختلف بحسب نوعيّ الإجارة:

النوع الأول: الإجارة على منفعة في الذمة، وهنا الأجير لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون أجيرًا خاصًّا؛ فإنه بمقابل ما بذله من الزمن في الفراغ من العمل تستقر له الأجرة، وليس بمقابل تسليم عمل ما؛ فلو أنه بعد خياطة الثوب سُرق فإن ذلك لا يُسقط الأجرة.

والحالة الثانية: أن يكون أجيرًا مشتركًا؛ فإنه بتسليم عمله تستقر له الأجرة، لكن نوع التسليم يختلف بحسب مكان العامل[4]:

(١) ينظر: «الفروع» (٧/ ١٤٠، ١٤١): لابن مفلح، «الإنصاف» (١٤/ ٥٠٥- ٥١٠): للمرداوي، «شرح المنتهى» (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤): للبهوتي، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٣/ ٦٨١، ٦٨٢): للرحيباني، «فيض الجليل على متن الدليل» (٢/ ٣٣٦- ٣٣٨).
وبعدما ذكر الشيخ عثمان النجدي هذه المراتب في «هداية الراغب» (٢/ ٢٥٧) قال العلامة السفاريني محشيًا عليه: (واستفيد أن للأجرة ثلاثة أحكام) فذكرها.

(٢) وقيد الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى» (١/ ٧٤١) التملك فيما لو كانت الأجرة معينة؛ كما لو آجره البيت سنة بعبده هذا، ومفهومه: أنه لو كانت الأجرة موصوفة في الذمة فلا تُملك بالعقد. ينظر: «فيض الجليل على متن الدليل» (٢/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: «المغني» (٨/ ١٨): لابن قدامة، «الشرح الكبير» (١٤/ ٥٠٩): لابن أبي عمر، «المبدع شرح المقنع» (٦/ ١١٤): لابن مفلح الحفيد، «كشاف القناع» (٩/ ١٤٥): للبهوتي، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٣/ ٦٨٨): للرحيباني.

(٤) تنبيه: هذا التفريق بناء على ما في «المنتهى» (٢/ ١٧١)، و«الغاية» (١/ ٧٤١)، وشرح الإقناع «كشاف

أ- إن كان العامل يعمل بيد المستأجر؛ فإن الأجرة تستقر بفراغ العامل من العمل؛ **مثاله:** طباخ استؤجر لطبخٍ في بيت مستأجر فوفّى بالمطلوب؛ فإنها تستقر؛ لأنه أتم ما عليه وهو بيد ربه، حتى ولو عرَض بعد الفراغ ما أتلف الطبيخ من مطر، أو ريح شديدة، أو غير ذلك[1].

ب- وإن كان العامل ليس في يد المستأجر؛ فإن الأجرة تستقر بدفعه معمولًا؛ **مثاله:** خياط استؤجر ليخيط ثوبًا وهو في دكانه، فخاطه وسلّمه لربه؛ فإنها تستقر؛ لأنه سلّم ما عليه فاستحق عوضه، لكن لو تلف قبل التسليم فلا شيء له.

النوع الثاني: الإجارة على عين، وتستقر الإجارة فيها بحسب كيفية تقدير الانتفاع: بالمدة، أو العمل:

أ- إن كان الانتفاع مقدرًا بالمدة، وسُلّمت إليه العين بلا مانع؛ فإن الأجرة تستقر بانتهاء المدة، ولو لم ينتفع بها المستأجر؛ لتلف المعقود عليه تحت يده، وهو حقه فاستقر عوضه عليه.

ب- وإن كان الانتفاع مقدرًا بالعمل؛ فإن الأجرة تستقر ببذل العين، مع مضي مدة يُمكن استيفاء المنفعة فيها، وإن لم تُستوفَ.

ومثال الأول: آجرتك هذه المعدات، أو معدات مواصفاتها كذا وكذا، (لمدة أسبوعين).

ومثال الثاني: آجرتك هذه المعدات، أو معدات مواصفاتها كذا وكذا، (لحفر بئرين).

ففي الأول قُدّر الانتفاع بمدة، وفي الثاني قُدّر بعمل.

الفرع الثاني: تقسيم الإجارة عند الحنابلة، وأثر المراتب الثلاث فيه:

الإجارة عند الحنابلة لا تخلو من قسمين[2]:

القناع» للشيخ البهوتي (٩/ ١٤٤، ١٤٥)، خلافًا «للإقناع» (٢/ ٣١٨)؛ فقد جاء فيه: (أو بفراغ عمل بيد مستأجِر ويدفعه إليه)، وتابعه الشيخ البهوتي في «الروض المربع»، وأصل عبارة (ودفعه إليه) «التنقيح» (١/ ٧٠٤)، كما نص على ذلك الشيخ البهوتي في «كشاف القناع» (٩/ ١٤٤)، والشيخ عبدالله المقدسي في «شرح دليل الطالب» (٢/ ٤٤٩)، والشيخ ابن عوض في «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» (٢/ ٥٦٦).

(١) ينظر: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٣/ ٦٨١): للرحيباني.

(٢) ينظر: «شرح المنتهى» (٦/ ١٠٠): لابن النجار، «شرح المنتهى» (٢/ ٢٤١)، «كشاف القناع» (٩/ ٣١

القسم الأول: إجارة العين، ولا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: كون العين معينة.

والحالة الثانية: كون العين موصوفة في الذمة.

وكلا الحالتين -المعينة، والموصوفة في الذمة- لهما صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون إلى أمد (زمن)، ومثالها في العين المعينة: آجرتك هذه الدار (شهرًا)، ومثالها في العين الموصوفة في الذمة: آجرتك فرسًا صفته كذا ليركبه (يومًا).

والصورة الثانية: أن تكون لعمل معلوم، ومثالها في العين المعينة: آجرتك هذه الدابة؛ (للركوب لمحل معين)، ومثالها في العين الموصوفة في الذمة: آجرتك دابة صفتها كذا؛ (للركوب لمحل معين).

والفرق بين الصورتين:

أنه في الصورة الأولى (إذا كانت إلى أمد [زمن])، يجب التقدير بالمدة إن لم يُمكن التقدير بالعمل، بسبب عدم انضباطه؛ مثل: الاستئجار للمداوة، أو التطيين، أو التجصيص، فإن مقداره يختلف في الغلظ والرقة، فلذا لا يجوز تقديره إلا بالمدة؛ لتعذر تقديره بالعمل.

وأنه في الصورة الثانية (إذا كانت لعمل معلوم)، فإن ما قُدّر بالعمل؛ **مثل:** استئجار بقر الحرث؛ فإن تقدير العمل يكون إما بالمساحة، أو بالمدة، وإذا قُدّر بالمدة فهو من القسم الأول.

والقسم الثاني: إجارة المنفعة في الذمة (منفعة عمل)، ولا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: كون المنفعة معينة؛ **ومثالها:** استأجرتك لحمل هذه الغرارة إلى محل كذا.

والحالة الثانية: كون المنفعة موصوفة في الذمة؛ **ومثالها:** استأجرتك لحمل غرارة بر، صفته كذا إلى مكة بكذا، أو كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل إلى محل معلوم.

وإذا تقرر ما تقدم أمكن بيان أثر مفهوم الاستحقاق والاستقرار -عند الحنابلة- في

٣٢،): كلاهما للبهوتي، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٣/ ٥٨٠): للرحيباني.

تقسيم الإجارة فيما يلي:

أولًا: أن عند الحنابلة ثلاث مراتب؛ **المرتبة الأولى:** مرتبة تملك الأجرة، ويحصل بالعقد نفسه، ويترتب على ذلك آثاره الفقهية، كالزكاة[1]، ووطء الأمة، وغيرها[2]، **والمرتبة الثانية:** مرتبة استحقاق الأجرة، وهذه المرتبة خاصة بإجارة العين، دون إجارة العمل، وتستحق الأجرة بتسليم العين -سواء كانت معينة، أو موصوفة-، أو بذلها، فإذا استحقت الأجرة أمكن المطالبة بها، **والمرتبة الثالثة:** مرتبة استقرار الأجرة، وتحصل بالتمكّن من استيفاء المنفعة، فإذا انقضت المدة، فقد استقرت الأجرة، ولو لم يستوفِ المنفعة[3].

ومما ذكروه من آثار للفرق بين مال مستحق ومستقر: أن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر في ذمة المحال عليه، ولا تصح قبل استقراره؛ **وعليه:** لو أن الزوجة قبل أن يدخل بها زوجها أحالت على صداقها لم تصح الحوالة؛ لأن الصداق عرضة للسقوط، ولم يستقر بعد[4].

وكذا لو أن الأجير قبل استيفاء المنافع أحال على أجرته لم تصح الحوالة؛ لأن أجرته

(١) تنبيه: قد يُشكل على دعوى وجوب الزكاة في الأجرة بمجرد العقد -على مذهب الحنابلة- أن من شروط وجوب الزكاة (تمام الملك)، و(تمام الملك) مرادف لاستقرار الأجرة، وهي المرتبة الثالثة؛ فكيف وجبت بالمرتبة الأولى (الناشئة عن العقد)؟

أليس مقتضى تأصيلهم لشرط (تمام الملك) أنها لا تجب الزكاة في الأجرة إلا بعد أن تُملك الأجرة ملكًا تامًّا، وهذه تحصل بالمرتبة الثالثة (الاستقرار)؟

وعليه: لو أن زيدًا آجر داره حولًا كاملًا بأجرة تبلغ نصابًا؛ فهل يبدأ حول الأجرة بالعقد مع أن الأجرة لم تَستقر بعد، أم يبدأ بانتهاء الحول حين استقرارها؟ فلو قبض الأجرة بعد تمام الحول هل يخرج منها زكاتها، أم يستأنف لها حولًا جديدًا؟

ينظر: في التنبيه على الإشكال وتخريجه «فيض الجليل على متن الدليل» (١/ ٤٥٠- ٤٥٤)، وللموازنة بالمذاهب الأخرى ينظر: «المسائل الفقهية التي نص الفقهاء على مراعاة حكمها» (ص: ٢٢٢): للدكتور أحمد الحركان.

(٢) ينظر: «الفروع» (٧/ ١٤٠): لابن مفلح، «الإنصاف» (١٤/ ٥٠٥): للمرداوي.

(٣) ينظر: «شرح المنتهى» (٢/ ٢٤١): للبهوتي.

(٤) ينظر: «المغني» (٧/ ٥٧، ٥٨): لابن قدامة، «الإنصاف» (١٣/ ٩٦، ٩٧): للمرداوي، «كشاف القناع» (٨/ ٢٦٤، ٢٦٥): للبهوتي.

لم تستقر بعد[1].

ثانيًا: أنه لا يظهر أثر لمرتبة ملك الأجرة في تقسيم الإجارة؛ فكلا القسمين -كما تقدم عن الشافعية- سواء.

ثالثًا: أن أثر مرتبة الاستحقاق ظاهر في تقسيم الإجارة؛ لما تقدم من اختصاصه بإجارة العين دون إجارة العمل؛ وأن إجارة العمل لا يُتصور فيها تسليم للمنفعة دون حصول الانتفاع كما هو الحال في إجارة العين، وتقدم تعليله.

رابعًا: أن أثر مرتبة الاستقرار ظاهر -أيضًا- في تقسيم الإجارة؛ فالاستقرار ليس حصوله في القسمين على هيئة واحدة؛ ففي إجارة العين يحصل بما قُدرت به المنفعة من مدة أو عمل، وفي إجارة العمل تستقر الأجرة للأجير الخاص بمجرد الفراغ، وللأجير المشترك بالتسليم، ولا يكفي الفراغ إن كان العامل ليس في يد المستأجر.

وفي خاتمة عرض المذاهب الفقهية تحسن الإشارة إلى أمور؛ أهمها ثلاثة:

الأمر الأول: ظهور ما نص عليه بعض الفقهاء من تعلق مسائل كثيرة بهذا الموضوع، ووقوع الخلاف فيها بين الفقهاء[2].

الأمر الثاني: أن موضوع الإجارة المنافع، فكان مدار المسألة (متى تُملك المنافع)؟

أتملك بالعقد، أم بالاستيفاء؟ فإن كان الأول فإن الملك مقارن للعقد، وإن كان الثاني فإن الملك مُتَخلّف عنه ما لم يُوجد ما يصرف كالاشتراط[3].

الأمر الثالث: أن الخلاف في (زمن تُملك المنافع) له ثمرة معنوية؛ تتمثل في تملك الأجرة، والضمان، والتصرف في الأجرة، كإعتاقها لو كانت رقبة، وغير ذلك[4].

(١) ينظر: «كشاف القناع» (٨/ ٢٦٥): للبهوتي.

(٢) ينظر: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» (٩/ ٦٦): لقاضي زاده.

(٣) ينظر: «التجريد» (٧/ ٣٥٨٤): للقدوري، «العناية شرح الهداية» (٩/ ٦٥): للبابرتي، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٧/ ٣٠٠): لابن نجيم.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٨٩): للجصاص، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ٢٦٦): للحدادي، «البناية شرح الهداية» (١٠/ ٢٢٥): للعيني، «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق

المطلب الثاني

دراسة تقويمية لتقرير كتاب الروض المربع للمسألة[1]

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نص «الروض المربع»:

قال -رحمه الله-: ((وتجب الأجرة بالعقد)؛ كثمن وصداق، وتكون حالة (إن لم تؤجل) بأجل معلوم، فلا تجب حتى يحل.

(وتستحق)، أي: يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذي في الذمة)، ولا يجب تسليمها قبله وإن وجبت بالعقد؛ لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض؛ كالصداق.

وتستقر كاملة:

[١][2] باستيفاء المنفعة،

[٢] وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم المانع،

[٣] أو فراغ عمل ما بيد مستأجر، ودفعه إليه.

وإن كانت لعمل [٤] فببذل تسليم العين، ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها))[3].

الفرع الثاني: الإشكال في تقرير «الروض المربع»:

ذكر الشيخ -رحمه الله- لاستقرار الأجرة أربع صور، ويتمثل الإشكال في الصورة الأولى؛ وهي: (استيفاء المنفعة)؛ **وبيان ذلك:** أن هذه الصورة تحتمل إجارة العين والعمل؛ فإن كان المقصود إجارة العين فيغني عنها الصورة الثانية والرابعة من صور

شرح كنز الدقائق» (٥/ ١٠٧): له.

(١) رأيت إفراد هذه الجزئية في مطلب؛ لأهمية المسألة، ولما لكتاب «الروض المربع» من صدارة في كليات الشريعة في بلادنا - حرسها الله-؛ فكان للتنبيه على ذلك وجه من الأهمية.

(٢) ما بين المعكوفين ترقيم الصور الأربع؛ للكلام عليها في موضعه قريبًا إن شاء الله.

(٣) «الروض المربع» (٢/ ٣٩٧): للبهوتي.

استقرار الأجرة التي ذكرها الشيخ.

ويُؤكد ذلك أن الشيخ عثمان بن قائد جعلها (أي: صورة استيفاء المنفعة) ملحقة بالصورة الثانية، وساقها مساق المثال؛ مما يدل على أنهما عنده من باب واحد؛ قال -رحمه الله-: (وتستقر) كاملة (بفراغ مدة) الإجارة مع تسليم العين وعدم المانع، (ونحوه) أي: الفراغ؛ **كاستيفاء المنفعة**)[1].

وإن كان المقصود إجارة العمل؛ فإن إجارة العمل لا تخلو من حالتين -كما تقدم-:

الحالة الأولى: أن يكون العمل بيد مستأجر، فتستقر الأجرة بالفراغ منه.

والحالة الثانية: أن يكون ليس بيد مستأجر، فتستقر الأجرة بتسليمه معمولًا.

ولا يمكن حمل قوله: (استيفاء المنفعة) على الحالة الأولى من حالتي إجارة العمل؛ لأنه بمجرد فراغ العامل من العمل تستقر الأجرة، حتى ولو تلف العمل قبل تسليمه، كما لو فسد الطعام بعارض.

ويشكل حمله على الحالة الثانية -وهو كونه ليس بيد مستأجر- ما يلزم من الوقوع في التكرار؛ فتكون الصورة الأولى والثالثة -من الصور الأربع لاستقرار الأجرة- متطابقتين!

ولذا صورة (استيفاء المنفعة) لم يذكرها صاحب «الإقناع»[2]، و«المنتهى»[3]، وأشبهُ شيء بما ذكره الشيخ -رحمه الله- في هذه الصورة، وبهذا السياق، ما جاء في «المبدع»، قال -رحمه الله-:

(١) «هداية الراغب» (٢/ ٢٥٧): لابن قائد.

(٢) أي: ضمن تقريره للمسألة في قوله: (وتجب الأجرة بنفس العقد فتثبت في الذمة وإن تأخرت المطالبة بها، وله الوطء إذا كانت الأجرة أمة: سواء كانت إجارة عين أو في الذمة وتستحق كاملة ويجب تسليمها بتسليم العين لمستأجر أو بذلها له أو بفراغ عمل بيد مستأجر ويدفعه إليه بعد عمله ويدفع غيره إن لم تؤجل ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه وتستقر بمضي المدة أو بفراغ العمل). «الإقناع» (٢/ ٣١٨): للحجاوي.

(٣) أي: ضمن تقريره للمسألة في قوله: (وتجب أجرة في إجارة عين أو ذمة بعقد. وتستحق كاملة بتسليم عين أو بذلها. وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستأجر. وبدفع غيره معمولًا. وبانتهاء المدة. وببذل تسليم عين لعمل في الذمة إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها). «منتهى الإرادات» (٢/ ١٧١): لابن النجار.

(تنبيه: يستقر الأجر كاملًا **باستيفاء المنفعة**، وبتسليم العين، ومضي المدة، ولا مانع له من الانتفاع، أو بفراغ عمل بيد مستأجر، ويدفعه إليه بعد عمله، فلو بذل له تسليم العين، وامتنع المستأجر حتى انقضت المدة؛ استقر الأجر عليه، كما لو كانت بيده.

وإن كانت على عمل، فذكر الأصحاب أنها تستقر إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها.

وصحح في «المغني»: أنه لا أجر عليه؛ لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يستقر عوضه ببذل التسليم؛ كالمسلم فيه)[1].

المطلب الثالث

موازنة أثر الاستحقاق والاستقرار عند الفقهاء بنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية[2]

بالموازنة بين ما تقدم في المذاهب الفقهية بنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية بالنظر إلى أثر الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة يُمكن تقرير ما يلي:

أولا: أن العقد الوارد على العمل مؤقتًا بمقابلِ عوضٍ أحدُ قسمي الإجارة عند الفقهاء، وقسيم للإجارة في نظام المعاملات المدنية، فمع أن المنظم جعل كليهما -أعني: قسمي الإجارة عند الفقهاء- في (القسم الثاني: العقود المسماة)، لكنه لم يجعلهما في باب واحد؛ إذ جعل إجارة العين ضمن (الباب الثاني: العقود الواردة على المنفعة)، وجعل فيه (الفصل الأول: عقد الإيجار)، و(الفصل الثاني: عقد

(١) «المبدع شرح المقنع» (٦/ ١١٤، ١١٥): لابن مفلح الحفيد.

وإشارته -رحمه الله- إلى «المغني» تفيد أنه وقف على كلام الموفق -رحمه الله- في المسألة؛ والموفق -رحمه الله- في «المغني» (٨/ ١٩، ٢٠) فرّق في الإجارة على عين بين أن تكون مقدرة بالمدة أو بالعمل؛ فوافق المذهب في الأولى، وخالفهم في الثانية، فهي -أي: الثانية- على المذهب تستقر -أيضًا- بإمكانية استيفاء المنفعة، وعنده لا يكفي إمكان استيفائها، بل لا بد من استيفائها، وبهذا يظهر فرق عنده بين (استيفاء المنفعة)، و(إمكانية استيفائها، مع عدم الاستيفاء)؛ لأنه اختيار ذكر فيه موافقته للحنفية ومخالفته للأصحاب، أما الروض المربع فهو كتاب مذهبي لا خلاف، ولا أثر على المذهب بين الصورتين. وينظر: «الشرح الكبير» (١٤/ ٥١١): لابن أبي عمر.

(٢) صدر نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤ هـ.

الإعـارة)، وجعل إجارة العمل ضمن (الباب الثالـث: العقود الواردة على العمل)، وجعل فيـه (الفصل الأول: عقـد المقاولة)، و(الفصل الثاني: عقد العمـل)، و(الفصل الثالث: عقـد الوكالة)، و(الفصـل الرابع: عقد الإيداع)، و(الفصل الخامس: عقد الحراسـة).

وذلك لأن المنظم بنى النظام على (نظرية الالتزام).

وعقد المقاولة عرفه المنظم (م ٤٦١) بأنه: (عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شـيء أو أداء عمل مقابل أجر دون أن يكون تابعًا لصاحب العمل ولا نائبًا عنه).

وأحـد نوعـي عقد المقاولة هـو من إجارة العمل عنـد الفقهاء، وذلـك فيما لو التزم المقـاول بتنفيذ العمل، وكانت المـواد مقدمة من صاحب العمل، أما لو كانت مقدمة من المقاول نفسه فهذا النوع الثاني، وهو عند الفقهاء استصناع[1].

ثانيًا: أن المراتب الثلاث المتقدمة (وجوب الأجرة، واسـتحقاقها، واستقرارها) مثبتة في النظام؛ وبيانها فيما يلي:

أ- أن المرتبة الأولى قررها المنظم في الفصل الأول من مصادر الالتزام، وقرر في (م٢/٩٤) أثرًا للعقد وهو ثبوت الحقوق فور انعقاد العقد، فلا يتوقف على قبض أو غيره.

ونص المادة: (**تثبت الحقوق التي ينشـئها العقد فور انعقاده دون توقف على القبض أو غيره**؛ ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك، ويجب على المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليهما).

ب- وأن المرتبـة الثانيـة قررها المنظم في التزامات المسـتأجر ضمن (الفصل الأول: عقد الإيجار)، وقرر في (م ٤٢٩/ ١) أن المستأجر يلتزم بأداء الأجرة عند تسليمه العين.

ونص المادة: (يلتزم المستأجر بأن يُؤدي الأجرة في المواعيد المتفق عليها، **فإن لم يتفق على المواعيد التزم بأدائها عند تسليم المأجور**).

ج- وأن المرتبة الثالثة قررها المنظم في الفصل الأول من مصادر الالتزام، وقرر في (م

(١) ينظـر: «العقـود المدنية» (ص: ٢٧١، ٢٧٢)، حقيبة صادرة عـن وزارة العدل- مركز التدريب العدلي، الإصدار الأول ١٤٤٦هـ.

١١١/ ٢) استقرار الأجرة بمضي مدة الانتفاع؛ إذ نفيه للفسخ والانفساخ يعطي معنى الاستقرار، وهو عدم قابلية الأجرة للسقوط.

ونص المادة: (**إذا كان العقد من العقود الزمنية فلا يكون للفسخ والانفساخ أثر رجعي**، وللمحكمة أن تقضي بالتعويض إن وُجد له مقتضٍ).

ثالثا: أن المنظم وافق المذهب الحنبلي في المراتب الثلاث؛ من جهة إثباتها كلها، ومفهوم كل منها، وآثارها.

رابعًا: أن التقسيم مختلف ابتداء عما قررته المذاهب الأربعة، ولذا فإن الأثر المذكور هناك للاستحقاق والاستقرار ليس بظاهر في نظام المعاملات المدنية.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج، والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١- أن أثر مفهوم الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة يُمكن بيانه فيما يلي:

أ- أن مرتبة وجوب الأجرة لا أثر للتقسيم فيها؛ فإن قسمي الإجارة يتفق أثرهما فيها وجودًا وعدمًا بلا فرق، وثمرة هذه المرتبة في التمايز بينها وبين المرتبتين الأخريين، وترتب بعض الآثار الفقهية عند بعض المذاهب.

ب- أن مرتبة الاستحقاق لها أثر في قسمي الإجارة؛ فهي موجودة في إجارة العين، دون إجارة العمل؛ بناء على طبيعة الاختلاف بين القسمين من حيث حصول الانتفاع؛ إذ يتصور تسليم محل المنفعة دون الانتفاع بها في إجارة العين، دون إجارة العمل، وبالتمييز بين القسمين يُعرف متى تستحق الأجرة.

ج- أن مرتبة الاستقرار لها أثر في قسمي الإجارة؛ لأن استقرار الأجرة في إجارة العين ليس كاستقرارها في إجارة العمل، والاستقرار في إجارة العمل يختلف -عند الحنابلة مثلًا- في الأجير المشترك بين صورتين.

وأن الأجرة إن استقرت فلا يمكن الانفساخ، ويترتب على استقرارها أحكام أخرى؛ مثل: صحة الحوالة عليها.

وبهذا يتبين شيء من مغزى تقسيم الإجارة عند الفقهاء، وأنه ليس لمحض التصور فقط، بل يمتد إلى ضبط الأحكام، والتمييز بينها، وإدراك آثارها.

٢- أن عند الحنفية والمالكية مرتبة واحدة، وهي مرتبة استقرار الأجرة، وعند الشافعية والحنابلة ثلاث مراتب.

٣- أن الصورة الأولى من صور استقرار الأجرة التي ذكر الشيخ البهوتي -رحمه الله-؛ وهي: (استيفاء المنفعة) مشكلة، وأن صاحبيّ «الإقناع»، و«المنتهى»، لم يذكراها،

وأن أشبه شيء بما ذكره الشيخ -رحمه الله- ما جاء في «المبدع»، فربما تابعه الشيخ البهوتي -رحمه الله-.

٤- أن نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية موافق لمذهب الحنابلة في المراتب الثلاث، من جهة إثباتها كلها، ومفهوم كل منها، وآثارها، ولكن الاستحقاق والاستقرار ليس لهما أثر عنده في تقسيم الإجارة؛ لأن له منحى آخر.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- العناية في البحوث الأكاديمية بالتماس مآخذ الأحكام الفقهية بردها إلى أصولها، ومحاولة الكشف عن دواعي بنائها الفقهي، وامتداد آثارها في الفروع؛ لتتجلى على هيئة منظومة متكاملة متلائمة مع ما يداخلها من فروق وتقاسيم.

٢- استجلاء ما نص عليه المنظم بموازنته بالمذاهب الفقهية الأربعة؛ وخصوصًا في تراتيب المسائل، وكيفية جمعها أو تفريقها حسب معنى معتبر لديهم -المذاهب والمنظم-؛ فبذلك يتضح شيء من الحكمة، ووجه الصنعة.

٣- استقراء موارد الاستحقاق والاستقرار في جميع أبواب الفقه؛ لكي يُدرك أثرها من حيث سعة الانتشار، وضوابط إعمال الفرق بينها، وتحرير العلاقة ببينها وبين ما يتصل بها من مصطلحات مثل (تمام الملك) في كتاب الزكاة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»: للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ.

٢. «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»: للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق ونشر: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، بيروت.

٣. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»: للشيخ موسى الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، د. ت.

٤. «الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة»: لابن مالك (ت ٦٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار الجيل- بيروت، دار عمار- عمان، ط.١، ١٤١١ هـ.

٥. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، هجر، القاهرة، ط.١، ١٤١٥هـ.

٦. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، ط.٢، تصوير دار الكتاب الإسلامي.

٧. «البناية شرح الهداية»: للعيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٨. «التاج والإكليل لمختصر خليل»: للمواق (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٦هـ.

٩. «التجريد»: للقدوري (ت ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

١٠. «التقفية في اللغة»: لأبي بشر اليمان البندنيجي (ت ٢٨٤ هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، وزارة الأوقاف- العراق، ١٩٧٦م.

١١. «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»: للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. نصف بن عيسى العصفور، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط.١، ١٤٤٣هـ.

١٢. «الجوهرة النيرة»: للحدادي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط.١، ١٣٢٢ هـ.

١٣. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: للحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٤. «الشرح الكبير على المقنع»: لابن أبي عمر عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت٦٨٢ هـ)، مكتبة هجر- مصر، ط.١، ١٤١٥هـ.

١٥ .«العقود المدنية»: حقيبة صادرة عن وزارة العدل - مركز التدريب العدلي، الإصدار الأول، ١٤٤٦هـ.

١٦ .«العناية شرح الهداية»: للبابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة بابي الحلبي، ط.١، ١٣٨٩هـ.

١٧ .«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»: للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، المطبعة الميمنية.

١٨ .«الفروع»: لشمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، (مؤسسة الرسالة- بيروت)، (دار المؤيد- الرياض)، ط. ١، ١٤٢٤ هـ.

١٩ .«المبدع شرح المقنع»: لبرهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، تحقيق: د. خالد المشيقح وآخرين، دار ركائز، الكويت، ط.١، ١٤٤٢ هـ.

٢٠ .«المحكم والمحيط الأعظم»: لابن سيده (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٢١هـ.

٢١ .«المختصر الفقهي لابن عرفة»: لمحمد بن عرفة المالكي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ خير، مؤسسة الخبتور، ط.١، ١٤٣٥هـ.

٢٢ .«المسائل الفقهية التي نص الفقهاء على مراعاة حكمها»: للدكتور أحمد بن محمد الحركان، رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، ١٤٤٢ هـ.

٢٣ .«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: للفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٤ .«المعونة على مذهب عالم المدينة»: للقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٢٥ .«المغرب في ترتيب المعرب»: للمطرزي (ت ٦١٦ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦ .«المغني»: لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط.٣، ١٤١٧ هـ.

٢٧ .«المهذب في الفقه الشافعي»: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٨ .«النجم الوهاج في شرح المنهاج»: للدميري (ت ٨٠٨ هـ)، دار المنهاج، جدة، ط.١، ١٤٢٥هـ.

٢٩ .«بحر المذهب»: للروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط.١.

٣٠ .«بداية المحتاج في شرح المنهاج»: لابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤ هـ)، تحقيق: أنور الشيخي

الداغستاني، دار المنهاج، جدة، ط.١، ١٤٣٢ هـ.

٣١. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وآخر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. «تاج العروس من جواهر القاموس»: للزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: جماعة، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (١٣٨٥- ١٤٢٢ هـ).

٣٣. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: للزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط.١، ١٣١٤هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط.٢.

٣٤. «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي»: لولي الدين العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج- جدة، ط.١، ١٤٣٢ هـ.

٣٥. «تحفة الفقهاء»: للسمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. ٢، ١٤١٤هـ.

٣٦. «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي»: لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٥٧هـ.

٣٧. «تهذيب اللغة»: للأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط. ١، ٢٠٠١م.

٣٨. «جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود»: لشمس الدين المنهاجي الأسيوطي (ت ٨٨٠ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٧هـ.

٣٩. «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج»: لابن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٠. «حاشية ابن قايد على المنتهى»: لابن قايد النجدي (ت ١٠٩٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤١٩هـ.

٤١. «حاشية البجيرمي على الخطيب»: لسليمان بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٢. «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير»: للدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر.

٤٣. «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»: لشهاب الدين الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى بولاق، ط.١، ١٣١٤ هـ.

٤٤ .«حاشية الصاوي»: لأبي العباس الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)، دار المعارف.

٤٥ .«حاشـية العدوي على الخرشـي»: لأبي الحسن علي الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر، ط.٢، ١٣١٧هـ.

٤٦ .«حاشيتا قليوبي وعميرة»: لأحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٧ .«روضـة الطالبـين وعمدة المفتين»: لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق ونشـر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط.٣، ١٤١٢هـ.

٤٨ .«شرح الخرشي على مختصر خليل»: لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط.١، ١٣١٧هـ.

٤٩ .«شـرح الزرقانـي على مختصـر خليل»: لعبـد الباقـي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٢٢هـ.

٥٠ .«شرح المنتهى»: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط.١، ١٤١٤هـ.

٥١ .«شـرح الوقاية»: لصدر الشريعة عبيد الله الحنفي (ت ٧٤٧هـ)، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط.١، ٢٠٠٦م.

٥٢ .«شرح حدود ابن عرفة»: للرصاع (ت ٨٩٤ هـ)، المكتبة العلمية، ط.١، ١٣٥٠هـ.

٥٣ .«شرح دليل الطالب»: لعبد الله بن أحمد المقدسي (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد بن عبدالعزيز الجماز، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط.١، ١٤٣٦هـ.

٥٤ .«شرح مختصر الطحاوي»: لأبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط.١، ١٤٣١ هـ.

٥٥ .«شـمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم»: لنشـوان بن سـعيد الحميري (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفكر، ط.١، ١٤٢٠هـ.

٥٦ .«طلبة الطلبة»: للنسفي (ت ٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٥٧ .«عجالـة المحتاج إلى توجيه المنهاج»: لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤١٢هـ.

٥٨ .«غايـة المنتهـى في جمع الإقناع والمنتهى»: للشـيخ مرعي بن يوسـف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسـر إبراهيم المزروعي، وآخر، مؤسسـة غراس للنشـر والتوزيع

والدعاية والإعلان، الكويت، ط. ١، ١٤٢٨هـ.

٥٩. «فتاوى السبكي»: لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٠. «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»: للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر، ط.ت، ١٤١٤هـ.

٦١. «فتح باب العناية بشرح النقاية»: للشيخ علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، ط.١، ١٤١٨ هـ.

٦٢. «فتح باب العناية بشرح الوقاية»: لنور الدين علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ.

٦٣. «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المآرب»: للشيخ أحمد بن محمد المرداوي (ت بعد ١١٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط.٢، ١٤٤٠هـ.

٦٤. «كشاف القناع عن متن الإقناع»: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة بوزارة العدل، وزارة العدل السعودية، ط.١، (١٤٢١-١٤٢٩هـ).

٦٥. «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»: لأبي بكر الحصني (ت ٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي بلطجي، وآخر، دار الخير، دمشق، ط.١، ١٩٩٤م.

٦٦. «كفاية النبيه في شرح التنبيه»: لابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: د. أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ٢٠٠٩م.

٦٧. «لسان العرب»: لابن منظور (ت ٧١٠ ه)، دار صادر- بيروت، ط. ٣، ١٤١٤ هـ.

٦٨. «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر»: لمحمد بن محمد المجلسي (ت ١٢٠٦ هـ)، تحقيق: اليدالي بن الحاج محمد، دار الرضوان، موريتانيا، ط.١، ١٤٣٦ هـ.

٦٩. «مختار الصحاح»: للرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط. ٥، ١٤٢٠هـ.

٧٠. «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»: للرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط.٢، ١٤١٥هـ.

٧١. «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم»: للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط.١، ١٤٢٤هـ.

٧٢. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»: للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق:

علي معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٥هـ.

٧٣. «مقاييس اللغة»: لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٧٤. «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات»: لابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد بن خالد باحبيل الكربي، دار العمرية للنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٤٦هـ.

٧٥. «منح الجليل شرح مختصر خليل»: لمحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط.١، ١٤٠٤هـ.

٧٦. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»: للحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط.٣، ١٤١٢هـ.

٧٧. «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: لقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة بابي الحلبي، ط.١، ١٣٨٩هـ.

٧٨. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: للرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ.

٧٩. «نهاية المطلب في دراية المذهب»: للجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط.١، ١٤٢٨هـ.

٨٠. «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»: لابن قائد النَّجدي (ت ١٠٩٧هـ)، (ومعه حواش وتقريرات نفيسة للمؤلف، وللعلامة السفاريني، والشيخ أحمد البعلي وغيرهم من علماء المذهب)، تحقيق: أنس بن عادل اليتامي - عبدالعزيز بن عدنان العيدان، دار ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، ط. ١، ١٤٤٢هـ.

Bibliography

1. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, by Zakariya al-Ansari (d. 926 AH). Edited by Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi. al-Matba'ah al-Maimaniyyah, 1313 AH.
2. Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja', by al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH). Edited and published by Maktab al-Buhuth wa al-Dirasat – Dar al-Fikr, Beirut.
3. Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Musa al-Hajjawi (d. 968 AH). Revised and annotated by 'Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki. Dar al-Ma'rifah, Beirut–Lebanon, n.d.
4. Al-Alfaz al-Mukhtalifah fi al-Ma'ani al-Mu'talifah, by Ibn Malik (d. 672 AH). Edited by Dr. Muhammad Hasan 'Awwad. Dar al-Jil, Beirut; Dar 'Ammar, Amman, 1st ed., 1411 AH.
5. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, by al-Mardawi (d. 885 AH). Hajr, Cairo, 1st ed., 1415 AH.
6. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Ibn Nujaym (d. 970 AH). 2nd ed., reproduced by Dar al-Kitab al-Islami.
7. Al-Binayah Sharh al-Hidayah, by al-'Ayni (d. 855 AH). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1420 AH.
8. Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil, by al-Mawwāq (d. 897 AH). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH.
9. Al-Tajrid, by al-Quduri (d. 428 AH). Studied and edited by Markaz al-Dirasat al-Fiqhiyyah wa al-Iqtisadiyyah. Dar al-Salam, Cairo, 1427 AH.
10. Al-Taqfiyah fi al-Lughah, by Abu Bishr al-Yaman al-Bandaniji (d. 284 AH). Edited by Dr. Khalil Ibrahim al-'Atiyyah. Ministry of Awqaf – Iraq, 1976 CE.
11. Al-Tanqih al-Mushbi' fi Tahrir Ahkam al-Muqni', by al-Mardawi (d. 885 AH). Edited by Dr. Nisf ibn 'Isa al-'Asfour. Raka'iz Publishing, Kuwait, 1st ed., 1443 AH.
12. Al-Jawharah al-Nayyirah, by al-Haddadi (d. 800 AH). al-Matba'ah al-Khayriyyah, 1st ed., 1322 AH.
13. Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, by al-Hasfaki (d. 1088 AH). Edited by 'Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1423 AH.
14. Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni', by Ibn Abi 'Umar 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qudamah (d. 682 AH. Maktabat Hajr, Egypt, 1st ed., 1415 AH.
15. Al-'Uqud al-Madaniyyah. Ministry of Justice – Judicial Training Center, 1st ed., 1446 AH.
16. Al-'Inayah Sharh al-Hidayah, by al-Babarti (d. 786 AH). Sharikah Maktabat wa Matba'at Babi al-Halabi, 1st ed., 1389 AH.
17. Al-Ghurar al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah, by Zakariya al-Ansari (d. 926 AH). al-Matba'ah al-Miniyyah.
18. Al-Furu', by Shams al-Din Ibn Muflih (d. 763 AH). With Tashih al-Furu' by al-Mardawi

(d. 885 AH). Edited by Dr. ‘Abd Allah al-Turki. Mu’assasat al-Risalah, Beirut; Dar al-Mu’ayyad, Riyadh, 1st ed., 1424 AH.

19. Al-Mubdi‘ Sharh al-Muqni‘, by Burhan al-Din Ibn Muflih (d. 884 AH). Edited by Dr. Khalid al-Mushayqih et al. Dar Raka’iz, Kuwait, 1st ed., 1442 AH.
20. Al-Muhkam wa al-Muhit al-A‘zam, by Ibn Sidah (d. 458 AH). Edited by Dr. ‘Abd al-Hamid al-Hindawi. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
21. Al-Mukhtasar al-Fiqhi li Ibn ‘Arafah, by Ibn ‘Arafah (d. 803 AH). Edited by Dr. Hafiz Khayr. Mu’assasat al-Khabbatur, 1st ed., 1435 AH.
22. Al-Masa’il al-Fiqhiyyah allati Nass al-Fuqaha’ ‘ala Mura‘at Hukmiha, by Dr. Ahmad ibn Muhammad al-Harkan. PhD dissertation, Islamic University, 1442 AH.
23. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by al-Fayumi (d. ca. 770 AH). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
24. Al-Mu‘unah ‘ala Madhhab ‘Alim al-Madinah, by al-Qadi ‘Abd al-Wahhab (d. 422 AH). Edited by Hamish ‘Abd al-Haqq. al-Maktabah al-Tijariyyah, Mecca.
25. Al-Maghrib fi Tartib al-Mu‘arrib, by al-Mutarrazi (d. 616 AH). Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut.
26. Al-Mughni, by Ibn Qudamah (d. 620 AH). Dar ‘Alam al-Kutub, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH.
27. Al-Muhadhdhab fi al-Fiqh al-Shafi‘i, by Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
28. Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj, by al-Damiri (d. 808 AH). Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st ed., 1425 AH.
29. Bahr al-Madhhab, by al-Ruyani (d. 502 AH). Edited by Tariq Fathi al-Sayyid. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
30. Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, by Ibn Qadi Shuhbah (d. 874 AH). Edited by Anwar al-Shaykhi al-Daghistani. Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st ed., 1432 AH.
31. Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘, by al-Kasani (d. 587 AH). Edited by ‘Ali Mu‘awwad and ‘Adil Mawjud. Reproduced by Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
32. Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus, by al-Zabidi (d. 1205 AH). Edited by a group of scholars. Ministry of Guidance and Information – Kuwait; National Council for Culture, Arts and Letters, (1385–1422 AH).
33. Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq, by al-Zayla‘i (d. 743 AH). al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, 1st ed., 1314 AH; reproduced by Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed.
34. Tahrir al-Fatawi ‘ala al-Tanbih wa al-Minhaj wa al-Hawi, by Wali al-Din al-‘Iraqi (d. 826 AH). Edited by ‘Abd al-Rahman Fahmi al-Zawawi. Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st ed., 1432 AH.
35. Tuhfat al-Fuqaha’, by al-Samarqandi (d. 539 AH). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut–Lebanon, 2nd ed., 1414 AH.
36. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, by Ibn Hajar al-Haytami (d. 974 AH). Edited by a

committee of scholars. al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1357 AH.
37. Tahdhib al-Lughah, by al-Azhari (d. 370 AH). Edited by Muhammad ‘Awad Mur‘ib. Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 1st ed., 2001 CE.
38. Jawahir al-‘Uqud wa Mu‘in al-Qudat wa al-Muwaqqi‘in wa al-Shuhud, by al-Minhaji al-Asyuti (d. 880 AH). Edited by Mas‘ad ‘Abd al-Hamid al-Sa‘dani. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
39. Hashiyat Ibn Qasim al-‘Abbadi ‘ala Tuhfat al-Muhtaj, by Ibn Qasim al-‘Abbadi (d. 992 AH). Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
40. Hashiyat Ibn Qaid ‘ala al-Muntaha, by Ibn Qaid al-Najdi (d. 1097 AH). Mu’assasat al-Risalah, 1st ed., 1419 AH.
41. Hashiyat al-Bujayrimi ‘ala al-Khatib, by Sulayman ibn ‘Umar al-Bujayrimi (d. 1221 AH). Dar al-Fikr, 1415 AH.
42. Hashiyat al-Dusuqi ma‘a al-Sharh al-Kabir, by al-Dusuqi (d. 1230 AH). Dar al-Fikr.
43. Hashiyat al-Shalabi ‘ala Tabyin al-Haqa’iq, by al-Shalabi (d. 1021 AH). al-Matba‘ah al-Kubra, Bulaq, 1st ed., 1314 AH.
44. Hashiyat al-Sawi, by Abu al-‘Abbas al-Sawi (d. 1241 AH). Dar al-Ma‘arif.
45. Hashiyat al-‘Adawi ‘ala al-Kharshi, by al-‘Adawi (d. 1189 AH). Dar al-Fikr, 2nd ed., 1317 AH.
46. Hashiyat Qalyubi wa ‘Amirah, by Ahmad Salamah al-Qalyubi (d. 1069 AH) and Ahmad al-Barlisi ‘Amirah (d. 957 AH). Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH.
47. Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin, by al-Nawawi (d. 676 AH). Edited and published by al-Maktab al-Islami, Damascus, 3rd ed., 1412 AH.
48. Sharh al-Kharshi ‘ala Mukhtasar Khalil, by Muhammad al-Kharshi (d. 1101 AH). al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, 1st ed., 1317 AH.
49. Sharh al-Zurqani ‘ala Mukhtasar Khalil, by ‘Abd al-Baqi al-Zurqani (d. 1099 AH). Edited by ‘Abd al-Salam Muhammad Amin. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
50. Sharh al-Muntaha, by Mansur ibn Yunus al-Buhuti (d. 1051 AH). ‘Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1414 AH.
51. Sharh al-Wiqayah, by Sadr al-Shari‘ah ‘Ubayd Allah al-Hanafi (d. 747 AH). Edited by Dr. Salah Muhammad Abu al-Hajj. Dar al-Warraq, Amman, 1st ed., 2006 CE.
52. Sharh Hudud Ibn ‘Arafah, by al-Rassa‘ (d. 894 AH). al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1350 AH.
53. Sharh Dalil al-Talib, by ‘Abd Allah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 1091 AH). Edited by Shaykh Ahmad ibn ‘Abd al-‘Aziz al-Jamaz. Dar Atlas al-Khadra’, Riyadh, 1st ed., 1436 AH.
54. Sharh Mukhtasar al-Tahawi, by Abu Bakr al-Razi al-Jassas (d. 370 AH). Collective editing. Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah and Dar al-Siraj, 1st ed., 1431 AH.
55. Shams al-‘Ulum wa Dawa’ Kalam al-‘Arab min al-Kulum, by Nashwan ibn Sa‘id al-Himyari (d. 573 AH). Collective editing. Dar al-Fikr, 1st ed., 1420 AH.

56. Talabat al-Talabah, by al-Nasafi (d. 537 AH). al-Matba'ah al-'Amirah, Maktabat al-Muthanna, Baghdad, 1311 AH.
57. 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, by Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH). Edited by 'Izz al-Din al-Badrani. Dar al-Kitab, Jordan, 1412 AH.
58. Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha, by Mar'i ibn Yusuf al-Karmi (d. 1033 AH). Supervised by Yasser Ibrahim al-Mazrou'i and Ra'id Yusuf al-Rumi. Mu'assasat Ghiras, Kuwait, 1st ed., 1428 AH.
59. Fatawa al-Subki, by Taqi al-Din al-Subki (d. 756 AH). Dar al-Ma'rifah, Beirut.
60. Fath al-Wahhab bi Sharh Minhaj al-Tullab, by Zakariya al-Ansari (d. 926 AH). Dar al-Fikr, n.d., 1414 AH.
61. Fath Bab al-'Inayah bi Sharh al-Niqayah, by 'Ali al-Qari (d. 1014 AH). Edited by Muhammad Nizar Tamim. Dar al-Arqam, Beirut, 1st ed., 1418 AH.
62. Fath Bab al-'Inayah bi Sharh al-Wiqayah, by Nur al-Din 'Ali ibn Sultan al-Qari (d. 1014 AH). Edited by Muhammad Nizar Tamim. Dar al-Arqam, Beirut, 1st ed., 1418 AH.
63. Fath Wahhab al-Ma'arib 'ala Dalil al-Talib li Nayl al-Ma'arib, by Ahmad ibn Muhammad al-Mardawi (d. after 1140 AH). Edited by Shaykh Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz al-Jamaz. Dar Atlas al-Khadra', Riyadh, 2nd ed., 1440 AH.
64. Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Mansur ibn Yunus al-Buhuti (d. 1051 AH). Edited by a committee at the Ministry of Justice. Ministry of Justice, Saudi Arabia, 1st ed., (1421–1429 AH).
65. Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar, by Abu Bakr al-Hisni (d. 829 AH). Edited by 'Ali Baltaji and Muhammad Wahbi Sulayman. Dar al-Khayr, Damascus, 1st ed., 1994 CE.
66. Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, by Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH). Edited by Dr. Ahmad 'Izzū 'Inayah. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 2009 CE.
67. Lisan al-'Arab, by Ibn Manzur (d. 710 AH). Dar Sader, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
68. Lawami' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar, by Muhammad ibn Muhammad al-Majlisi (d. 1206 AH). Edited by al-Yadali ibn al-Hajj Muhammad. Dar al-Ridwan, Mauritania, 1st ed., 1436 AH.
69. Mukhtar al-Sihah, by al-Razi (d. 666 AH). Edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad. al-Maktabah al-'Asriyyah – al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut, 5th ed., 1420 AH.
70. Matālib Uli al-Nuhā fi Sharh Ghayat al-Muntahā, by al-Rahibani (d. 1243 AH). al-Maktab al-Islami, 2nd ed., 1415 AH.
71. Mu'jam Maqalid al-'Ulum fi al-Hudud wa al-Rusum, by al-Suyuti (d. 911 AH). Edited by Dr. Muhammad Ibrahim 'Abadah. Maktabat al-Adab, Cairo, 1st ed., 1424 AH.
72. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH). Edited by 'Ali Mu'awwad and 'Adil 'Abd al-Mawjud. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH.
73. Maqayis al-Lughah, by Ibn Faris (d. 395 AH). Edited by 'Abd al-Salam Muhammad Harun. Dar al-Fikr, 1399 AH.

74. Muntaha al-Iradat fi Jam‘ al-Muqni‘ ma‘a al-Tanqih wa al-Ziyadat, by Ibn al-Najjar (d. 972 AH). Edited by Shaykh Muhammad ibn Khalid Bahabil al-Karbi. Dar al-‘Umariyyah li al-Nashr wa al-Tawzi‘, 1st ed., 1446 AH.
75. Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad ‘Alyash (d. 1299 AH). Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1404 AH.
76. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by al-Hattab (d. 954 AH). Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH.
77. Nata’ij al-Afkar fi Kashf al-Rumuz wa al-Asrar, by Qadi Zadah (d. 988 AH). Sharikah Maktabat wa Matba‘at Babi al-Halabi, 1st ed., 1389 AH.
78. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, by al-Ramli (d. 1004 AH). Dar al-Fikr, Beirut, latest ed., 1404 AH.
79. Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, by al-Juwayni (d. 478 AH). Dar al-Minhaj, 1st ed., 1428 AH.
80. Hidayat al-Raghib li Sharh ‘Umdat al-Talib, by Ibn Qa’id al-Najdi (d. 1097 AH). With valuable marginalia by the author, al-Saffarini, al-Ba‘li, and others. Edited by Anas ibn ‘Adil al-Yatami and ‘Abd al-‘Aziz ibn ‘Adnan al-‘Aydan. Dar Raka’iz li al-Nashr wa al-Tawzi‘, Kuwait, 1st ed., 1442 AH.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٧٩٨

التمهيـد: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه فرعان: ٨٠٣

الفرع الأول: تعريف الاستحقاق والاستقرار. ٨٠٣

الفرع الثاني: تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا. ٨٠٥

المطلب الأول: أثر الاستحقاق والاستقرار في تقسيم الإجارة. ٨٠٩

المطلب الثاني: دراسة تقويمية لتقرير كتاب «الروض المربع» للمسألة. ٨٢٧

المطلب الثالث: موازنة أثر الاستحقاق والاستقرار عند الفقهاء بنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية. ٨٢٩

الخاتمة؛ وفيها: أهم النتائج، والتوصيات. ٨٣٢

قائمة المصادر والمراجع ٨٣٤

فهرس الموضوعات ٨٤٥